



Selling Animals by Weight: A Comparative Jurisprudential Study

Ali bin Mohammed bin Jaber Al-Thulmi

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of
Islamic Law, Faculty of Sharia and Principles of Religion
Najran University – Kingdom of Saudi Arabia

**Received 23 /4/ 2026, Revised 23 / 4 / 2026, Accepted 7/ 6 / 2026,
Published 30/9/2026**



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed
This is an open access article published in the Journal of the
College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons
Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use,
distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is
properly cited.

Abstract:

This research, entitled “Selling Animals by Weight: A Comparative Jurisprudential Study,” aims to identify the concept of selling animals by weight and to examine the extent of the permissibility of selling animals in Islamic jurisprudence. It also seeks to identify the jurisprudential principles that influence the permissibility of selling animals by weight, and consequently to clarify the Islamic legal ruling on this transaction and the extent of its legitimacy.

Through this research, it has become clear that selling animals by weight refers to a financial exchange contract involving a known animal, in which weight is used as the criterion for determining the sold item and fixing its price, such that the value is considered according to the animal’s weight, not by visual estimation or by number.

The research also shows that Islamic law has been keen to clarify the legal rulings related to the permissibility of selling animals,



due to the great importance of this contract in people's lives, as many of their affairs depend on it, such as livelihood, transportation, and benefiting from milk, hides, meat, offspring, and other benefits that have been made available in these animals. Furthermore, the research demonstrates that there are jurisprudential principles that affect the legal ruling on selling animals by weight, such as the principle that the default ruling in transactions is permissibility, the prohibition of excessive uncertainty (gharar), the consideration of customary practice ('urf) in financial transactions, and the principle of removing harm in Islamic law.

Through studying these principles, reflecting on their impact on the ruling of this type of sale, and presenting the evidences of those who permit it as well as those who prohibit it, the research concludes that the more preponderant opinion is the permissibility of this transaction. This is based on the principle that the default ruling in transactions is permissibility unless there is evidence to prohibit it. Moreover, any uncertainty associated with this transaction is either minor and excusable, or incidental to the contract and not intended as an essential element of this financial transaction.

Keywords: Sale, Jurisprudence, Animal, Weight, Jurisprudential Principle.



بيع الحيوان بالوزن دراسة فقهية مقارنة

علي بن محمد بن جابر الظلميّ

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/٢٣	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٤/٢٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٦/٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٩ /٣٠

المستخلص:

يهدف هذا البحث الموسوم بعنوانه بـ"بيع الحيوان بالوزن دراسة فقهية مقارنة" إلى التعرف على المقصود بمعاملة بيع الحيوان بالوزن، ومدى مشروعية بيع الحيوان في الفقه الإسلامي، كذلك يهدف إلى التعرف على القواعد الفقهية المؤثرة في مشروعية بيع الحيوان بالوزن، ومن ثمة بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة ومدى مشروعيتها. وتبين لي من هذا البحث أن المراد ببيع الحيوان بالوزن هو عقد المعاوضة المالية الذي يرد على حيوانٍ معلومٍ، يُجعل الوزن فيه معياراً لتقدير المبيع، وتحديد ثمنه، بحيث تكون القيمة معتبرة بوزن الحيوان، لا بالمشاهد، ولا بالعدد. كما تبين لي من البحث أن الشريعة الإسلامية حرصت على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمشروعية بيع الحيوان؛ لما لهذا العقد من أهمية كبرى في حياة الناس؛ إذ يقوم عليه كثير من شؤونهم في المعيشة، والركوب، والانتفاع بالألبان، والجلود، واللحم، والنسل، وغيرها من المنافع التي جُعِلت في هذه الحيوانات. كما تبين من البحث أن هناك قواعد فقهية لها تأثير في الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن؛ كقاعدة الأصل في المعاملات الحل، وقاعد النهي عن الغرر، وقاعدة اعتبار العرف في المعاملات المالية، وقاعدة إزالة الضرر في الشريعة الإسلامية.



وبعد دراسة هذه القواعد والتأمل في أثرها في حكم هذا البيع؛ وكذلك عرض أدلة القائلين بالجواز، وكذلك أدلة المانعين، ظهر لي من ذلك كله رجحان القول بجواز هذه المعاملة، عملاً بقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة والجواز ما لم يرد دليل ينهي عن ذلك، وأيضاً فإن الغرر المصاحب لهذه المعاملة إما أن يكون من الغرر اليسير المغتفر، وإما أن يكون تابِعاً للعقد فليس مقصوداً أصالة في هذا العقد المالي. **الكلمات المفتاحية:** بيع، الفقه، الحيوان، الوزن، القاعدة الفقهية.



المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده عقود البيع والشراء، وأباح لهم من المعاملات المالية ما تقوم به مصالحهم، وتتحقق به منافعهم، وحرّم عليهم ما اشتمل على ظلم، أو غش، أو غرر، فقال -سبحانه-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وصلى الله وسلم على أشرف خلقه نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك؛ لما تملكه من أحكام، وقواعد عامة، ومقاصد كلية تجعلها صالحة لكل عصر، وملائمة لكل بيئة، ومن تلك الأحكام والقواعد، ما يتعلق بالعقود والتعاملات المالية؛ فقد بينت الشريعة أحكامها غاية البيان، وحرصت على منع ما يكون سبباً في الإخلال بتلك العقود والمعاملات؛ كالغرر، والجهالة، والضرر، وذلك حمايةً للمال، وصيانةً للعقود من الفساد.

ومن أحكام تلك المعاملات التي تناولها الفقه الإسلامي بالبحث والنظر، حكم بيع الحيوان؛ لما يترتب عليه من أحكام تتعلق بالملك، والقبض، والضمان، ولما يتصل به من أوصاف تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وقد جرى العرف في الغالب أن يكون بيع الحيوان بالمشاهدة، أو بالصفة، وقد يكون بالوزن كما نص عليه بعض الفقهاء، غير أن الأسواق المعاصرة قد شهدت أنظمة وتطوراً ملحوظاً فيما يتعلق ببيع الحيوان بالوزن، كما أن الموازين المعاصرة أصبحت موازين ذات جودة وتقنية عالية في تمييز ثمن المبيع وقدره بخلاف الموازين القديمة، لهذا كان من الأهمية بمكان بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة المالية، فهي من المسائل التي أثارت تساؤلاتٍ فقهيةً حول مشروعية هذا البيع، وحدود جوازه ومنعه.

وكما هو معلوم أن بيع الحيوان تتصل به أحكام فقهية دقيقة؛ كتعيين المبيع، ومعرفة أوصافه، وانتفاء الجهالة والغرر، كما أنه قد يشتمل على مفسدات لو أهمل ضبطها لأدى ذلك إلى النزاع والخلاف؛ مثل الجهل بالوزن، أو الجهل بمقدار اللحم



النتائج من الحيوان قبل ذبحه؛ لهذا فالحاجة قائمة إلى دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً مقارنةً، تُبيِّن حكمها في ضوء نصوص الشريعة، ومقاصدها، وأقوال الفقهاء.

وإن كان بيع الحيوان قد تناولته كتب الفقهاء قديماً؛ سواء كان بيعاً بالمشاهدة أو بالوصف، وبعضهم نص على بيعه بالوزن كما سيأتي في هذا البحث، إلا أن صورة بيع الحيوان بالوزن تستدعي الدراسة، والبحث، والتأمل؛ لأنها تتعلق بتطور الأسواق المالية، وأساليب البيع التجارية التي تعتمد الوزن وسيلةً دقيقةً للتقدير.

من هنا حرصتُ على الإسهام في هذا المجال بهذا البحث الموسوم بعنوان «حكم بيع الحيوان بالوزن - دراسة فقهية مقارنة»، ساعياً فيه إلى بيان مدى صحة بيع الحيوان بالوزن شرعاً، وضبط هذا النوع من البيوع بالضوابط التي تمنع الغرر والجهالة، وتُحقِّق الرضا بين المتبايعين.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين، متمماً لما سبقه من جهود في بيان أحكام المعاملات المالية، كما أسأل الله ﷻ أن يرزقنا الفقه، والبصيرة في الدين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التعرف على حكم بيع الحيوان بالوزن، وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات على النحو الآتي:

أولاً: ما الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن؟

ثانياً: ما القواعد الفقهية المؤثرة في حكم بيع الحيوان بالوزن؟

أهمية البحث: يمكن بيان أهمية البحث في النقاط التالية:

أولاً: بيان شمول الشريعة الإسلامية، وصلاحتها لكل زمان ومكان، وذلك عبر ما تضمنته من أحكام شرعية تتعلق ببيع الحيوان، وما يؤثر في هذا البيع من القواعد الشرعية.



ثانيًا: أن بيع الحيوان بالوزن يُعدُّ من المسائل الفقهية التي تحتاج الى بيان حكمها الشرعي، وخصوصًا بعد صدور قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية، يتضمن إلزام أصحاب المواشي المُعدَّة للذبح، ببيعها بالوزن؛ لهذا فالحاجة قائمة الى بيان الحكم الشرعي لهذا البيع.

أهداف البحث:

أولًا: التعرف على الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن.

ثانيًا: التعرف على القواعد الفقهية المؤثرة في الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه أيَّ دراسة فقهية مقارنة تحدثت عن هذا الموضوع بالبحث، وغاية ما وُجدَ هو بحث بعنوان شراء الحيوان بالوزن دراسة فقهية تحليلية، وهو بحث منشور في كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب، العدد [٥]، بتاريخ ٢٠٢١م. وهذا البحث يقع في قرابة (١٣ ورقة)، وقد تحدث فيه الباحث عن أقوال فقهاء المالكية فقط عن حكم شراء الحيوان بالوزن؛ فهو لم يدرس المسألة دراسةً مقارنةً على المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا ما حرصت على عمله في هذا البحث، وكذلك لم يتحدث فيه الباحث عن القواعد الفقهية المؤثرة في حكم بيع الحيوان بالوزن، وهذا ما حاولت أن أبينه خلال هذا البحث.

منهج البحث:

المنهج الذي سوف يكون عليه البحث، هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وسوف تكون طريقتي في البحث على النحو الآتي:

أولًا: تصوير المسائل والمبادئ المراد بحثها، وذكر جميع ما يتعلق بها من أدلة، وأحكام، وكلام للعلماء.

ثانيًا: إذ كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيقه من مظائنه.



ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الترجيح.

٣- توثيق الأقوال والنقول من كتب أصحابها.

٤- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يردُّ على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

الإجراءات المتبعة في البحث:

أولاً: الاعتماد على أمارات المصادر، والمراجع الأصلية؛ في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

ثانياً: عزو الآيات، وبيان مواضعها من المصحف.

ثالثاً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

رابعاً: التعريف بمصطلحات البحث التي تحتاج إلى بيان إن وُجِدَت.

خامساً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، يتبعها الفهارس، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان مشروعية بيع الحيوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالبيع لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: التعريف بالحيوان لغةً واصطلاحاً.



المسألة الثالثة: التعريف بالوزن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف بيع الحيوان بالوزن بوصفه مركّبًا.

المطلب الثالث: بيان مشروعية بيع الحيوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المؤثرة في بيع الحيوان بالوزن، والحكم الشرعي لهذا البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المؤثرة في بيع الحيوان بالوزن.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان مشروعية بيع الحيوان

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المسألة الأولى: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا

البيع لغةً:

أصله من الباع، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، وذلك؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، والبيع هو مقابلة شيء بشيء، وهو من الأضداد في لغة العرب؛ إذ يطلق على الشيء وضده؛ فالشراء يُسمّى بيعًا ويُسمّى شراءً^(١)، قال -تعالى-: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢)، أي: باعوه^(٣).

البيع اصطلاحًا:

عرف الفقهاء البيع بتعريفات كثيرة^(٤)، وهذه التعريفات متقاربة جدًا في المعنى، ولعل التعريف الأقرب هو أن يقال: البيع هو: مبادلة المال بالمال بالتراضي على وجه التمليك^(٥).



المسألة الثانية: تعريف الحيوان لغةً واصطلاحًا.

الحيوان لغةً:

الحيوان من الفعل حيّ، أي: كثرة الحياة، والحيوان هو ضدّ الموت والموتان، والحيوان مصدر حيّ، وأصله حييّان، فقلبت الياء الثانية واوًا، ولهذا سُمّي ما فيه حياة حيوان، والحياة خلاف الموت، ويُسمّى المطر حيًّا؛ لأن به حياة الأرض^(٦).

الحيوان اصطلاحًا:

يقصد بالحيوان في اصطلاح المتقدمين كل ما فيه حياة، ويدب على الأرض^(٧)، فيشمل الإنسان، والحيوان، والنبات. وقالوا أيضًا: هو: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"^(٨).

أما تعريف الحيوان في الاصطلاح المعاصر، فقد خصوه بما لا يعقل، ولهذا عرف الحيوان في علم الأحياء المعاصرة بأنه: كائنات حية عديدة الخلايا، وحقيقية النواة، قادرة على الحركة والتكاثر^(٩).

المسألة الثالثة: تعريف الوزن لغةً واصطلاحًا

الوزن لغةً:

الواو والزاء والنون أصل يدل على تعديل واستقامة، يقال: وزنت الشيء وزنًا، والزنّة قدر وزن الشيء، ويُطلق الوزن على قيمة الشيء وقدره، فيقال: ما لفلان عندنا وزن، أي: قيمة وقدر، وكذلك يُطلق على العدل^(١٠).

الوزن اصطلاحًا:

يُعَدُّ الوزن -وكذلك الكيل- من المعايير والمقدرات الشرعية؛ فالوزن أداة لتقدير الأشياء^(١١)، وعليه فإن معنى الوزن في الاصطلاح نجد أنه يوافق معناه في اللغة، وهو تقدير الأشياء، وتقييمها.

وعليه فيمكن أن يقال في تعريف الوزن: إنه أداة ووسيلة شرعية لتقدير الأموال، ومعايرتها.



والوزن يعمل على تقدير الأشياء من حيث ثقلها؛ فهو أداة تعمل على قياس ثقل الشيء وخِفَّتِه^(١٢). وهو بهذا يخالف الكيل؛ لأن الكيل يعمل على قياس حجم الأشياء، لا ثقلها^(١٣).

المطلب الثاني: تعريف بيع الحيوان بالوزن بوصفه مركباً

مما تقدم في تعريف البيع والحيوان، وكذلك الوزن، يمكن أن يقال في تعريف بيع الحيوان بالوزن: هو عقد معاوضة مالية يرد على حيوانٍ معلوم، يُجعل الوزن فيه معياراً لتقدير المبيع، وتحديد ثمنه، بحيث تكون القيمة معتبرة بوزن الحيوان، لا بالمشاهد، ولا بالعدد.

المطلب الثالث: بيان مشروعية بيع الحيوان في الفقه الإسلامي

جاءت المعاملات المالية في الشريعة الإسلام لتضبط حياة الناس في تبادل الأموال والمنافع فيما بينهم، وذلك على أساس من العدل والرضا القائم على تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية في الأموال، ومن تلك المعاملات التي اعتنى بها الفقهاء قديماً وحديثاً، وبينوا أحكامها وضوابطها: بيع الحيوان^(١٤)؛ لما له من أهمية كبرى في حياة الناس؛ إذ يقوم عليه كثير من شؤونهم في المعيشة، والركوب، والانتفاع بالألبان، والجلود، واللحم، والنسل، وغيرها من المنافع التي جُعِلَت في هذه الحيوانات.

ومع تطور صور وأساليب البيع، وذلك عبر العصور، إلا أن الأصل في بيع الحيوان الذي يُنتَقَع به، باقٍ على حكمه الذي قرره الشريعة الإسلامية، وهو المشروعية ما لم يعرض له مانع يمنع من صحته، وذلك؛ لأن الأصل في العقود والمعاملات عند جمهور الفقهاء، هو الإباحة^(١٥)، بل حكى بعضهم الاجماع على هذا^(١٦)؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير، ورفع الحرج؛ فالأصل في معاملاتها الحل والإباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه ومنعه، قال ابن تيمية: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"^(١٧)، وقال في موضع آخر: "قال الناس يتبايعون ويتاجرون كيف



شأؤوا ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة^(١٨).

ومما يدل على مشروعية بيع الحيوان، ما يلي:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٩).

وجه الدلالة: دلت الآية على دخول حل جميع أنواع البيوع؛ لأن الأصل في جميع أنواع المعاملات الحل^(٢٠)، ومن ذلك ما يتعلق ببيع الحيوان المنتفع به؛ فيدخل ضمن هذه الإباحة؛ فهذه الآية "أصل" في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، حتى يرد ما يدل على المنع^(٢١).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله خلق الأنعام، وسخرها لنفع الناس؛ كالنسل، والدّر، والركوب، والحمل^(٢٣)، ومن تلك المنافع أيضاً تداولها بالبيع والشراء؛ إذ لا يمكن تحصيل المنافع منها إلا بتداولها بين الناس تملكاً ومعاوضةً.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: ((كيف ترى بعيرك أتبيعنيه؟ قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه))^(٢٤).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على جواز بيع الحيوان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى البعير من الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه شراءً صحيحاً؛ فهذا دليل عملي على مشروعية بيع الحيوان^(٢٥).

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع حبل الحبله))^(٢٦).

وجه الدلالة: اشتمل الحديث على النهي عن صورة معينة من بيع الحيوان، وهي بيع الشيء بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وذلك؛ لما يصاحب هذه الصورة من



الغرر المحرم^(٢٧)، وعليه فإن كان بيع الحيوان معلومًا لا غرر فيه، فالأصل جوازه، ومشروعيته.

الدليل الخامس: استدلوا بإجماع العلماء على مشروعية بيع الحيوان^(٢٨)، قال النووي: "الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي، قسمان؛ قسم ينتفع به، فيجوز بيعه؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والخيول، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان، والصقور، والبيزاة، والفهود، والحمائم، والعصافير، والغقابات، وما ينتفع بلونه؛ كالطاوس، أو صوته؛ كالزرزور، والبيغاء، والعندليب، وكذلك القرد، والفيل، والهرّة، ودود القز، والنحل؛ فكل هذا وشبهه، يصح بيعه بلا خلاف"^(٢٩).

الدليل السادس: استدلوا بقياس الحيوان على بقية الأموال التي يُشَرع بيعها؛ لوجود النفع فيها؛ لأن الحيوان كغيره من الأموال التي يُنتفع بها، فإذا كان الحيوان مما يُنتفع به، فيجوز بيعه قياسًا على سائر المبيعات التي جاز بيعها؛ لوجود المنافع فيها^(٣٠).

ومما سبق يتضح مشروعية بيع الحيوان في الفقه الإسلامي، وهذا من كمال هذه الشريعة الربانية، ورحمتها بالناس؛ إذ لم تُغفل حاجات الناس في معيشتهم، وما يحتاجون إليه مما يصح الانتفاع به.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المؤثرة في بيع الحيوان بالوزن، والحكم الشرعي لهذا البيع

المطلب الأول: القواعد الفقهية المؤثرة في بيع الحيوان بالوزن

للقواعد الفقهية أثر كبير في بيان أحكام كثير من المعاملات المالية؛ لأنها تُشكّل إطارًا كليًا تُضبط عبره الجزئيات الفقهية، ويمكن عبرها التعرف على الحكم الشرعي في المسائل الفقهية، ومن تلك المسائل الفقهية التي يظهر فيها أثر هذه القواعد الفقهية، مسألة بيع الحيوان بالوزن، وذلك؛ لما يتصل بهذا البيع من قضايا تتعلق بهذه القواعد؛ كقاعدة الأصل في المعاملات، وقاعدة النهي عن الغرر والجهالة،



وقاعدة اعتبار العرف، كذلك أيضاً قاعدة إزالة الضرر في الشريعة الإسلامية، ويمكن التفصيل في بيان أثر هذه القواعد الفقهية في بيع الحيوان بالوزن، عبر بيان أثر كل قاعدة بشكل منفرد، كما يلي:

القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الحل^(٣١)

وعبر عنها بعضهم بقوله: "إن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله؛ نصاً أو قياساً"^(٣٢). وتعني هذه القاعدة أن كل المعاملات المالية والعقود والشروط، مباحة في أصلها، ولا يمنع منها شيء، إلا ما دلت النصوص الشرعية على منعه وتحريمه^(٣٣). وبناءً على هذا الأصل في المعاملات، فإن بيع الحيوان بالوزن داخل ضمن هذه المعاملات المباحة؛ لأن الشريعة لم تنه عنه نصاً، ولأن مقصود البيع هنا متحقق، وهو معرفة قدر المبيع، وثمرته؛ فالوزن يُعدُّ وسيلةً معتبرةً شرعاً لضبط المبيع، كما هو الحال في البيوع الأخرى التي تكال وتوزن.

وعلى هذا الأساس، فبيع الحيوان بالوزن يدخل ضمن الأشياء المباحة التي سكت الشارع عن حكمها، والنبي ﷺ قد بيّن لنا أن ما سكت عنه الشارع فلم يذكره بتحليل ولا تحريم، فهو مما لا يُبحث عن حكمه؛ لأن الله جعلها عفواً، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فذلك^(٣٤)؛ فقد جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو))^(٣٥)، وعليه فعند النظر إلى هذه القاعدة، وهذا الأصل، فيمكن أن يقال بجواز بيع الحيوان بالوزن، وذلك استناداً إلى هذا الأصل؛ لأنه مما سكت الشارع عنه، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة.

القاعدة الثانية: النهي عن الغرر

والغرر هو بيع اشتمل على المخاطرة، وكان مجهول العاقبة^(٣٦)، والنهي عن الغرر في البيع يُعدُّ أصلاً عظيماً من أصول المعاملات المالية، ويدخل فيه مسائل



كثيرة غير منحصرة^(٣٧)، وقد دل على النهي عن الغرر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة^(٣٨))، وعن بيع الغرر))^(٣٩).

وبيع الحيوان عن طريق الوزن يتطرق إليه الغرر من جهة عدم العلم بالمقدار الحقيقي للمبيع؛ لأن وزن الحيوان الحي غير منضبط وقت العقد، وقد يختلف باختلاف حالة الحيوان من الشبع أو الجوع، أو بسبب الحركة ونحوها؛ مما يجعل المبيع مجهولاً؛ لعدم تحقق العلم بالمبيع على الحقيقة التي يزول بها الجهل، وهذه الجهالة تُوجب الوقوع في الغرر المنهي عنه في العقود.

وعليه، فإن الناظر في هذه القاعدة -وهي قاعدة النهي عن الغرر- يظهر له القول بمنع بيع الحيوان الحي بالوزن، وذلك؛ سداً لذريعة الجهالة والمنازعة التي قد يُفضي إليها هذا العقد؛ بسبب الغرر والجهالة في مقداره عند البيع.

القاعدة الثالثة: اعتبار العرف في المعاملات المالية

والعرف هو ما تعارفت عليه النفوس واستقرت عليه، وتلقته الطبائع بالقبول، وكان مما لا ترده الشريعة الإسلامية.^(٤٠)

ويعد العرف من القواعد الفقهية الكبرى التي اتفق عليها الفقهاء^(٤١)، فمتى كان العرف لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً، ولا يبطل واجباً، فإنه يعد حجة، ويكون من العرف الذي يجب على الناس العمل به.^(٤٢)

والعرف له تأثير كبير في أبواب المعاملات المالية^(٤٣)؛ ومن ذلك مسألة بيع الحيوان بالوزن؛ فإن كان العرف في بعض البلاد هو بيع الحيوان الحي بطريق الوزن؛ وكان الوزن منضبطاً، فإن هذا العرف معتبر في هذه المعاملة؛ وينزل منزلة الشرط، ويعتد به في تصحيح هذا العقد؛ لأن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً عند الفقهاء في أبواب المعاملات، يقول ابن بطال رحمه الله: "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها".^(٤٤)



وبناء على هذا فمتى تحققت الضوابط الشرعية المعتبرة للعرف في هذه المعاملة؛ من العموم والاستقرار وانتفاء المخالفة للنصوص الشرعية^(٤٥) فهذا يمكن القول بجواز هذه المعاملة بناء على هذا العرف.

القاعدة الرابعة: منع الضرر

والضرر هو إلحاق المفسدة بالغير^(٤٦)، والأصل فيه المنع والتحريم، والنهي عن الضرر يُعدُّ قاعدةً فقهيةً تدخل في أكثر أبواب الفقه^(٤٧)؛ بدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن الرسول ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤٨).

فتحريم الضرر سواء كان في أبواب المعاملات المالية، أم غيرها من الأبواب الفقهية الأخرى، يُعدُّ من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة، ومن قواعدها العظيمة، يقول الشاطبي: "إن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٤٩)، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٥٠)، وقال -تعالى-: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٥١)، ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مرأى فيه، ولا شك"^(٥٢).

وقد ينشأ عن بيع الحيوان بالوزن صور من الضرر المنهي عنه شرعاً وتترتب عليه كذلك تلك الصور، كالغش، والتدليس في الوزن، أو استخدام موازين غير دقيقة، أو بيع الحيوان على أساس وزن تقديري غير منضبط، أو استغلال جهل أحد الطرفين بآلية الوزن؛ مما يؤدي إلى ظلم أحد العاقدين، والإضرار به، وعليه فإن قاعدة المنع من الضرر تقتضي منع وقوع هذه الممارسات، أو إذا حدثت فإن للمتضرر حق رفع الضرر بما يحقق العدالة؛ سواء بالفسخ، أم إعادة الوزن، أم التعويض.



المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع الحيوان بالوزن

صورة المسألة: أن يقوم البائع ببيع الحيوان عن طريق الوزن؛ فيوزن هذا الحيوان حياً، ثم تحدد قيمته بناءً على ذلك الوزن، فتزيد القيمة بزيادة الوزن، وتنقص بنقصانه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء في الجملة على أن المبيع المكيل، والموزون، والمعدود، يجوز بيعه جزأً^(٥٣) من غير كيل، ولا وزن، ولا عد، ويتم تقدير ثمنه عن طريق المشاهدة والمعاينة^(٥٤)، وبيع الحيوان يدخل في هذا^(٥٥)؛ لأنه معدود، فيجوز بيعه جزأً^(٥٦)، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "بيع سائر المعينات وإن لم يعلم مقدارها؛ فإن بيع العين جزأً جائز بالسنة والإجماع"^(٥٧).

ثانياً: بيع اللحم بالوزن بعد ذبح الحيوان؛ كأن يقوم البائع بذبح الشاة، ثم يقول لمن أراد الشراء إن كل كيلوجرام من هذا اللحم بمبلغ كذا، فهذا جائز باتفاق الفقهاء^(٥٨). واختلفوا في حكم بيع الحيوان الحي، وتقدير قيمته عن طريق الوزن قبل ذبحه، على قولين.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في هذه المسألة لأمرين، منها^(٥٩):

الأول: عدم وجود نص شرعي صريح يقضي بجواز هذه المعاملة، أو منعها.

الثاني: بناءً على الاختلاف في العرف السائد في زمانهم في بيع الحيوان؛ فمن كان عرفه هو بيع الحيوان بالوزن، فإنه يجيز ذلك، ومن كان عرفه أن الحيوان الحي لا يباع بالوزن، فإنه لا يجيز ذلك.

الثالث: هل هذه المعاملة تشتمل على غرر أو لا؛ فمن قال بالجواز فإنه يرى أن البيع هنا لا غرر فيه، أو أن الغرر يسير، فيُعتَقَر، ومن قال بالمنع، فحجته وجود الغرر الكثير في هذا البيع.



أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: جواز بيع الحيوان بالوزن، وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(٦٠)، وقول في مذهب المالكية^(٦١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٦٢)، والحنابلة^(٦٣)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٦٤)، ودار الإفتاء المصرية^(٦٥)، واختاره بعض المعاصرين؛ كالعلامة عبد العزيز بن باز^(٦٦).

القول الثاني: عدم جواز بيع الحيوان بالوزن، وهو قول أكثر المالكية^(٦٧)، واختاره من المعاصرين العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٦٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز بيع الحيوان بالوزن، بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦٩).

وجه الدلالة: دلت الآية على حلّ جميع أنواع البيوع بعمومها؛ فهي أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، حتى يَرِدَ ما يدل على المنع^(٧٠)، وبيع الحيوان بالوزن يدخل ضمن هذه الإباحة؛ لعدم النهي عنه^(٧١).

ونوقش: بأن بيع الحيوان بالوزن يتضمن الوقوع في الغرر المنهي عنه شرعاً، وعليه فلا يدخل ضمن البيوع المباحة؛ لتضمنه لمحذور شرعي، وهو الغرر^(٧٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في مثل هذا البيع الحل، والغرر الذي قد يشتمل عليه هذا البيع يُعَدُّ من الغرر اليسير الذي تسامحت فيه الشريعة، وقد نقل النووي إجماع المسلمين على أن الحاجة إذا دعت إلى ارتكاب الغرر، وكان هذا الغرر يسيراً، ولم يمكن التحرز منه؛ للمشفقة، فإن البيع يكون جائزاً^(٧٣).

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور))^(٧٤).



وجه الدلالة: دل الحديث على أن البيع إذا توفرت فيه شروط الصحة، وانتفت عنه المحاذير الشرعية، فإنه يكون بيعاً طيباً مبروراً^(٧٥)، ومن ذلك بيع الحيوان بالوزن إذا عُرف الوزن على وجه يمنع الجهالة^(٧٦).

ويمكن أن يناقش: بأن بيع الحيوان بالوزن ترتب عليه الوقوع في المحذور الشرعي، وهو الغرر والجهالة؛ فلا يكون من البيع المباح المبرور.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الغرر وإن وجد في هذا البيع، فهو من الغرر اليسير الذي تجاوزت عنه الشريعة الإسلامية في العقود، يقول الباجي: "وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيها من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"^(٧٧).

الدليل الثالث: استدلو بقاعدة "الأصل في المعاملات الحل"^(٧٨).

وجه الدلالة: تفيد هذه القاعدة أن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويُمنع إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه وإبطاله^(٧٩)، وبيع الحيوان بالوزن لم يرد دليل بمنعه وحظره، وعليه فيدخل ضمن هذه القاعدة، ويكون الأصل فيه الحل والجواز^(٨٠).

الدليل الرابع: استدلو بالقاعدة الفقهية "العادة مُحْكَمَة"^(٨١).

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة على أن العادة والعرف معتبرة في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي^(٨٢)، ومن ذلك ما اعتاده الناس في تعاملاتهم؛ فإن العادة فيه تُعَدُّ مرجعاً، ما لم يخالف نصاً شرعياً، وعليه فإن هذه القاعدة تجوز اعتبار الرجوع إلى ما تعارفه عليه الناس واعتادوه في المعاملات^(٨٣)؛ فلقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(٨٤).

وبناء عليه، فإذا كانت العادة السائدة في زمن أو بلد ما، هي بيع الحيوان بالوزن، فإن هذا البيع يُحْكَم بجوازه؛ لأن العادة جعلت الوزن طريقاً معتبراً للتمييز والمعرفة، وهذه العادة لم تخالف نصاً شرعياً، ومن المعلوم اليوم أن العرف والعادة في



كثير من البلاد قد استقرَّ على بيع الحيوان بالوزن، وهذا يُعدُّ أدقَّ وأضبط في بيان المقدار، وأبعد عن الوقوع في الغرر، وهذا يقتضي جواز هذا النوع من البيع؛ لأنَّ العادة تُنزِّل منزلة الشرط بين المتعاملين، فتكون معتبرةً شرعاً ما لم تخالف نصّاً^(٨٥).

الدليل الخامس: استدلوا بالقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"^(٨٦).

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة على أنَّ الأحكام إذا ترتب على تطبيقها على وجهها الأصلي، حرج، أو ضيق، أو عسرٌ خارج عن المعتاد، فإنَّ الشارع حينئذٍ يشرع طريقاً أخرى للتخفيف، تُزيل ذلك الحرج والمشقة، وتحقق الغاية من ذلك الحكم، من دون الإخلال بمقصوده^(٨٧).

وبيع الحيوان هو مما يقع فيه التفاوت بين أفرادهِ من حيث السَّمَن والهزال، والقوة والضعف، وكبر الجسم وصغره فيما إذا وقع البيع بطريق العدِّ والمعاينة فقط؛ فلا شك أنَّ هذا يؤدي في كثير من الأحوال إلى مشقة ظاهرة؛ إذ ينذر استواء الأفراد في القيمة والوزن، فيُفضي ذلك إلى جهالة في المقدار، أو إلى غبنٍ يلحق أحد المتعاقدين، وربما جرَّ إلى نزاع وخصومة، وهو مما جاءت الشريعة بدرئهِ، وحيث إنَّ هذه المشقة ليست طارئةً على أفراد نادرة، بل هي ملازمة لأكثر صور بيع الحيوان، خاصةً ما يعسر ضبطه بالرؤية، أو يكثر تفاوته، اقتضت القاعدة الكلية أن يُفْتَح باب التيسير في طريق تقدير المبيع، فيكون الوزن وسيلةً معتبرةً لضبط المقدار، وإزالة الجهالة؛ إذ به تتحقق معلومية المبيع، وبزول الحرج الناشئ عن الاعتماد على العدِّ والمعاينة فقط، وعليه فإنَّ الوزن هنا ليس تغييراً لحقيقة العقد، بل هو طريقٌ مشروع لتحقيق مقصوده على وجهٍ مأمون من الغبن والجهالة، موافقٌ لمقصد الشريعة في رفع المشقة عن العباد^(٨٨).

الدليل السادس: الحيوان يُعدُّ من الأشياء المعدودة، والتي يكون بيعها بالعدِّ والمشاهدة؛ دفعاً للغرر والجهالة^(٨٩)، فإذا اقترن بالعدِّ والمشاهدة الوزن، أصبح البيع حينئذٍ أدقَّ



وأضبط، وأبعد عن أي صورة من صور الغرر أو الجهالة؛ لأن البيع بالوزن يزيد المبيع توضيحاً وتحديداً^(٩٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم جواز بيع الحيوان بالوزن، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلو بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر))^(٩١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم الغرر في المعاملات، وهذا يُعدُّ أصلاً كلياً من أصول البيوع، تُستتبط منه جملةٌ من الأحكام، وتندرج تحته صورٌ متعددةٌ من البيوع والعقود المنهي عنها التي قضى الفقهاء بطلانها؛ لتضمنها للغرر المنهي عنه شرعاً^(٩٢).

وبيع الحيوان بالوزن داخل ضمن هذا النهي؛ لتضمنه للغرر والجهالة، وذلك من وجهين^(٩٣):

الوجه الأولي: لأن المقصود من هذا العقد في الغالب هو اللحم، وخصوصاً إذا دلت القرائن على ذلك؛ كأن يكون الشراء في زمن عيد الأضحى، واللحم هنا قد اختلط ببقية أجزاء الحيوان المبيع، فيكون اللحم المقصود بالعقد غير معلوم المقدار، فتدخله الجهالة والغرر من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن البائع قد يعمد أثناء بيع هذا الحيوان، إلى إدخال الغرر والجهالة على المشتري في هذا العقد، بحيث يعمد إلى ملء بطنه بالماء حتى يزيد بذلك وزن هذا الحيوان المبيع، فتزيد قيمته؛ نظراً لزيادة الوزن، وهذا من الغرر والجهالة المصاحبة لهذا العقد.



ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الغرر الموجود في هذا العقد يُعدُّ غرراً يسيِّراً، والعقود إذا صاحبها غرر، وكان هذا الغرر يسيِّراً، فإنه يتسامح فيه، ويكون من الغرر اليسير الجائز بالإجماع، وقد حكى الإجماع على هذا، عدد من العلماء؛ كابن رشد، والقرافي، والنووي^(٩٤).

الوجه الثاني: أن الغرر المنهي عنه في العقود، هو الغرر المقصود في العقود أصالةً، أما إذا لم يكن مقصوداً أصالةً، وإنما جاء تبعاً، فلا يتضمنه النهي؛ لأن الغرر في التابع يُعْتَفَر^(٩٥)، عملاً بالقاعدة الفقهية "يُعْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ"^(٩٦).
الدليل الثاني: استدلو بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ((لَا تُصَرُّوا^(٩٧) الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً تمر))^(٩٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن تصرية الإبل والغنم، والنهي في خطاب الشارع يقتضي التحريم ما لم يرد صارف، ولا صارف هنا، وعليه فيكون فعل التصرية محرماً؛ لأنه من الغش المنهي عنه في العقود^(٩٩)، قال ابن دقيق العيد: "لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه"^(١٠٠).

ويدخل في هذا النهي الوارد عن تصرية الإبل والغنم، بيع الحيوان بالوزن؛ لأن تعمُّد البائع قبل بيع الحيوان إكثار طعامه، أو سقيه الماء؛ بقصد زيادة وزنه، فيه إيهام للمشتري أن زيادة الوزن راجعة إلى طبيعة الحيوان، مع أن حقيقتها ناشئة عن تصرف مقصود من البائع، فتكون هذه المعاملة داخلةً في معنى التصرية؛ لاشتراكهما في علة التحريم، وهي الغش والتدليس^(١٠١).

ويمكن أن يناقش: بعدم صحة قياس بيع الحيوان بالوزن على مسألة التصرية؛ لقيام الفارق المؤثر بين صورتين؛ إذ إن التصرية حقيقتها حبس اللبن في الضرع، وهو تصرف على خلاف مقتضى الأصل؛ لأن الأصل في اللبن أن يُحْلَبَ ولا يُحْبَسَ، ولما



في ذلك من قصد الإيهام، والتغريب بالمشتري، وما يلبسه غالباً من الغش، والخديعة، والتدليس، فضلاً عما يترتب عليه من الإضرار بالبهيمة، أما إطعام الحيوان المبيع بالوزن، أو سقيه الماء، فذلك تصرف جارٍ على وفق الأصل والعادة؛ إذ الأصل في الحيوان أن يُطعم ويُسقى، ولا يشتمل هذا الفعل في ذاته على معنى الخديعة أو الغش، ولا يتحقق به قصد التغريب بالمشتري؛ ففرق بين الصورتين.

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم))^(١٠٢).

الدليل الرابع: استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يُطلى بها السفن، ويُدَهَن بها الجلود، ويُستصبح^(١٠٣) بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام))^(١٠٤).

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على حرمة بيع الدم، وكذلك سائر النجاسات^(١٠٥)، قال القرطبي: "أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله"^(١٠٦).

وبيع الحيوان بالوزن جملةً يقتضي من حيث الحقيقة الفقهية، اشتغال هذا العقد على جميع ما يشتمل عليه ذلك الحيوان في حال انعقاد العقد، لا على اللحم فحسب، بل على ما هو موجود فيه من الأعيان التابعة له، والمختلطة به، ومن ذلك ما يحتويه من النجاسات؛ كالدَّم، وما في جوفه من روث وبول الجلالة^(١٠٧)، ونحو ذلك من الأعيان النجسة، وهذه النجاسات تكون حال البيع مختلطةً باللحم اختلاطاً لا يمكن معه تمييزها، ولا فصلها عنه عند إنشاء العقد، بل هي داخلة في حقيقة المبيع من حيث الوزن والجملة^(١٠٨).

ومعلوم عند أهل العلم أن من شروط صحة البيع، أن يكون المعقود عليه طاهرًا، أو مما يجوز الانتفاع به شرعًا، وأن يكون خاليًا من الاشتغال على ما لا يصح



بيعه استقلالاً أو تبعاً إذا لم يمكن فصله عنه^(١٠٩)، فإذا اشتملت الصفقة الواحدة على أعيان مباحة، وأخرى محرمة، ولم يكن بالإمكان فصل المحرم عن المباح حال العقد، فإن هذا الاشتغال يُفضي إلى منع صحة البيع؛ لما تقرر في القواعد الفقهية من أن ما اجتمع فيه الحلال والحرام، وغلب الحرام أو تعذر تمييزه أو فصله، فإن الحكم يتبع جانب المنع^(١١٠).

وعليه، فإن بيع الحيوان بالوزن جملةً، مع اشتماله على هذه النجاسات التي لا يمكن فصلها عن اللحم وقت العقد، يكون متضمناً لبيع جزء نجس لا يصح بيعه شرعاً، فيكون العقد من هذه الجهة ممنوعاً؛ لاشتماله على ما لا يجوز بيعه، ومخالفته لشروط صحة البيع المعتبرة شرعاً.

ويمكن أن يناقش من وجوه:

الوجه الأول: لا تُسَلَّم ببطلان هذا العقد بناءً على اشتماله على بيع ما لا يصح بيعه استقلالاً؛ كالدّم والفضلات؛ إذ هذه الدعوى منتقضة بجواز بيع الحيوان عدّاً، أو مشاهدَةً، مع اشتماله قطعاً على الدّم، وسائر الفضلات، وهي أمور غير مقصودة بالعقد، بل داخلة تبعاً في المبيع، ولم يُنقل عن أحد من الفقهاء القول بعدم صحة هذا البيع؛ لمجرد اشتماله على تلك الأمور التابعة غير المقصودة.

الوجه الثاني: كذلك لا نسلم بأن الدّم نجس مطلقاً، بل النجس منه هو الدّم المسفوح الخارج من الذبيحة عند ذبحها، وأما الفضلات، فإن كانت من حيوان يباح أكله، فهي طاهرة، وليست نجسة حتى يقال بعدم صحة هذا البيع^(١١١).

الوجه الثالث: إن الدّم والفضلات المصاحبة لبيع الحيوان وزناً، يلحق حكمها بما يدخل تبعاً في بيع ما له قشور؛ كالبطيخ، والبيض، والموز، واللوز، ونحوها؛ فإن القشور داخلة في عقد البيع تبعاً، مع كونها غير مقصودة للمشتري^(١١٢)، فكذا ما كان من الدّم والفضلات التابعة للمبيع، لا يؤثر وجودها في صحة العقد.



الدليل الخامس: إنَّ بيع الحيوان بالوزن يُعدُّ خروجًا بهذا العقد عن أصله المقرَّر شرعًا، وذلك أن الأصل في الحيوان أن يكون من الأموال القيميَّة^(١١٣)، وهذه الأموال لها أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، من تلك الأحكام أن الضمان فيها يكون بالقيمة، بينما في غيرها كالأموال المثلية يكون الضمان فيها بالمثل، وكذلك بيعها يكون بالتعيين والمشاهدة، بينما الأموال المثلية يكون بيعها بالوزن أو الكيل، بناءً على طبيعة ذلك المال المثلي^(١١٤)، والحيوان في ضمن الأموال القيميَّة؛ فالأصل في بيعه أن يباع بالتعيين، أو المشاهدة، فإذا أُجريَ بيعه بالوزن، عُدَّ ذلك عدولاً عن مقتضى الأصل الشرعي المعتبر في بيعه^(١١٥).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة القول: إن الحيوان يُعدُّ من الأموال القيميَّة؛ لأن من الفقهاء من يرى أن الحيوانات تُعدُّ أموالاً مثليَّةً، يقول ابن عثيمين -رحمه الله-: "المثليُّ ما كان له مثل مقارب، وليس يلزم أن يكون مطابقاً، ولهذا نعلم لو أن إنساناً أقرض بغيراً، ثم أراد المستقرض أن يرد بغيراً مثله في السن، واللون، والسمن، والكبر، فهو أقرب إلى المماثلة من القيمة؛ لأن القيمة مخالفة له في النوع، ومقاربة له في التقدير، لكن المماثل من الحيوان أقرب بلا شك، ولهذا كان القول الصحيح أن المثليَّ ما كان له مثل، أو مقارب، وعلى هذا فالحيوان مثليٌّ، ولهذا استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بَكْرًا، ورد خياراً رباعياً^(١١٦)، فجعله مثلياً"^(١١٧).

الوجه الثاني: أن هذه الضوابط التي جعلها الفقهاء في بيع المال المثلي والقيمي، قصدوا بها ضبط العلم بالمبيع؛ حتى لا يحصل نزاع أو ضرر في هذا العقد، فإذا علم المبيع بأي طريقة من طرق العلم، صح العقد، يقول ابن العربي -رحمه الله-: "قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع"^(١١٨)، وبيع الحيوان بالوزن أضبط وأدق في العلم بالمبيع، وكما تقدم معنا فالوزن أرفع للجهالة والغرر.



الوجه الثالث: أن تحديد طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف الأعراف، والبلدان، ولهذا يقول ابن قدامة: "وأما غير المكيل، والموزون، فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك؛ كالثياب، والحيوان، والمعدودات من الجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضراوات، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، ونحوها؛ فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر التماثل في الوزن؛ لأنه أخصر" (١١٩).

فإذا جرى العرف في وقتنا الحاضر على أن بيع الحيوان حيًّا يكون بالوزن، وتمَّ العقد بالتراضي بين البائع والمشتري، فلا مانع من هذا؛ لأن هذا من المعاملات المبنية على العرف، وقد نص بعض العلماء على أن العرف أُجْرِيَ مجرى النطق في أكثر من مائة موضع في الفقه، ومنها أحكام المعاملات المالية (١٢٠)، وقد جرى به عرف التجار في وقتنا الحاضر، والعرف الصحيح معتبر شرعًا ما لم يخالف نصًّا من كتاب، أو سنة (١٢١).

الترجيح:

بعد استعراض اقوال الفقهاء، وكذلك أدلتهم، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة، فالذي يظهر لي هو رجحان القول الأول، القائل بجواز بيع الحيوان بالوزن، وذلك؛ للأسباب التالية:

أولاً: عملاً بالقاعدة الفقهية المعروفة، وهي "الأصل في البيوع الحل؛" فهذه القاعدة صريحة في أنه لا يُمنع من البيوع شيء إلا بنص شرعي يدل على المنع، وبيع الحيوان بالوزن لا يوجد فيه نص يدل على منعه؛ فيبقى على أصل الجواز؛ عملاً بهذه القاعدة.

ثانيًا: أن أدلة القائلين بالمنع وردت عليها مناقشات واعتراضات أضعفت دلالتها، بينما القائلون بالجواز أغلب الاعتراضات الواردة على أدلتهم أجيب عنها.



ثالثاً: أن الوزن وسيلة ومعيار شرعي في البيوع، وتقويم الأموال، وهو أضبط وأدق في تحديد المبيع؛ فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، البعد عن أسباب النزاع والخصومة، والبيع بالوزن يحقق هذا؛ فهو طريق لمنع النزاع الذي قد ينشأ عن هذا العقد فيما لو اعتمد فيه على البيع بالمعايينة، أو العد.

رابعاً: أن العرف معتبر في أبواب المعاملات المالية، وقد جرى عرف بعض البلدان على تقدير ثمن الحيوان عند البيع عن طريق الوزن، وهذا ما صدر به قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية، المتضمن إلزام أصحاب المواشي المعدة للذبح ببيعها بالوزن، وهذا العرف ليس فيه مخالفة أو مصادمة للنصوص الشرعية، وعليه فيكون من العرف المعتبر في أبواب المعاملات المالية.

خامساً: أن من أعظم حجج المانعين لهذا العقد، دعوى الغرر والجهالة المصاحبة لهذا العقد، ولكن عند التحقق من هذه الحجة، نجد أن الغرر الموجود في هذا العقد غرر يسير مُغْتَفَر في الشريعة الإسلامية، وكذلك له نظائر في عقود أخرى يصاحبها غرر يسير، ولم يقل أحد بمنعها؛ فدعوى تأثير الغرر في هذا العقد لا تصح؛ إما لكون الغرر يسيراً فلا عبرة به، أو لكونه غير مقصود في العقد أصالةً، وإنما حصل تبعاً للعقد، والتوابع يُغْتَفَر فيها ما لا يُغْتَفَر في غيرها.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث، أحمد الله -تعالى- الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فله الحمد على توفيقه وتيسيره، وإعانته، وبعد:

هذه خاتمة لهذا البحث الموسوم بـ"بيع الحيوان بالوزن دراسة فقهية"، بينتُ فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، مع ذكر بعض التوصيات التي ظهرت لي في بحث هذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

نتائج البحث:



١. بيع الحيوان بالوزن يقصد به عقد المعاوضة الوارد على حيوانٍ معلومٍ، جُعل الوزن فيه معيارًا لتقدير المبيع، وتحديد ثمنه، بحيث تكون القيمة معتبرةً بوزن الحيوان، لا بالمشاهد، ولا بالعدد.

٢. أن بيع الحيوان يُعدُّ في ضمن العقود الجائزة التي جاءت الشريعة الإسلامية بجوازها، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: الأصل في البيوع الحل والإباحة؛ فلا يمنع منها إلا ما دل الدليل على حظره ومنعه.

٣. أن القواعد الفقهية لها تأثير كبير في بيان حكم بيع الحيوان بالوزن، ومن هذه القواعد المؤثرة في هذا العقد:

القاعدة الأولى: قاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

القاعدة الثانية: النهي عن الغرر في الشريعة الإسلامية.

القاعدة الثالثة: العرف وأثره في عقود المعاوضات.

القاعدة الرابعة: النهي عن الضرر في الشريعة الإسلامية.

٤. يتفق الفقهاء في الجملة على أن المكيل، والموزون، والمعدود، يجوز بيعه جزأً إذا لم يكن من الأموال الربوية التي يشترط فيها التماثل، والحيوان من حيث الأصل داخل في هذا الجواز؛ لأنه من الأموال المعدودة.

٥. بيع اللحم بالوزن بعد ذبح الحيوان، جائز عند الفقهاء -رحمهم الله-، وذلك لخلو هذا العقد من الغرر المنهي عنه شرعاً.

٦. اختلف الفقهاء في حكم بيع الحيوان الحي بالوزن، على قولين؛ فمنهم من يرى جواز ذلك، ومنهم من يمنعه، وسبب هذا الخلاف خلو هذه المسألة من النص الشرعي الصريح الدال على الجواز، أو المنع، وكذلك بعض القواعد الفقهية؛ كقاعدة النهي عن الغرر، وقاعدة العرف، ومدى تأثيرهما في هذا العقد؛ سواء عند القائلين بالجواز، أو المنع.



٧. الذي ظهر لي من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، هو جواز بيع الحيوان بالوزن، وهذا الجواز قد شهدت له أدلة كثيرة، منها:

أولاً: الأصل الشرعي في المعاملات المالية، وهو الحل والإباحة؛ فلا يمنع منها إلا ما دل الدليل على منعه، وبيع الحيوان بالوزن لم يرد أي دليل صريح على منعه.

ثانياً: أن هذا العقد المالي قد تحققت فيه شروط البيع الشرعية، فكان عقداً صحيحاً.

ثالثاً: إعمالاً للعرف المعتبر في أبواب المعاملات المالية؛ فالعرف إذا لم يصادم نصوص الشريعة الإسلامية، فإنه يُعمل به، ويُعد في أحكام المعاملات المالية.

رابعاً: أن بيع الحيوان بالوزن أضبط وأدق، وأبعد عن الخصومة والمنازعة، بخلاف بيع الحيوان بالطرق الأخرى؛ كالعد، أو المعاينة، التي قد تكون سبباً لفتح باب النزاع في هذا العقد.

ويوصي الباحث بما يلي:

أولاً: تكثيف الجهود من الباحثين الشرعيين في الدراسات الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، ومدى تأثير القواعد الفقهية فيها.

ثانياً: الاهتمام بتكييف وتأصيل المسائل الفقهية المعاصرة، مع مراعاة ما يصاحب تلك المسائل من الأعراف، والوسائل المؤثرة فيها، ومدى موافقة تلك الأعراف والوسائل لنصوص الشريعة، وقواعدها العامة.

ثالثاً: إيجاد لجان شرعية ورقابية تعمل على مراقبة الأسواق المالية، ومنها الأسواق التي تتعلق ببيع المواشي بالوزن، وذلك؛ للتأكد من تطبيق معايير الوزن الصحيح في تلك المعاملات، وذلك حفظاً للحقوق، ودفعاً للنزاع.

قائمة المراجع:



١. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك، (١٣٩٩هـ). "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي)، بيروت، المكتبة العلمية.
٢. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي، (د.ت). "المدخل"، دار التراث.
٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (١٩٩٢م). "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم)، دار الغرب الإسلامي.
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، (١٤٢٨هـ). "المسالك في شرح موطأ الإمام مالك"، (تحقيق: محمد وعائشة السليمان)، دار الغرب الإسلامي.
٥. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (١٤٢٤هـ). "الإقناع في مسائل الإجماع"، (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٦. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٣هـ). "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
٧. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (د.ت). "الإجماع"، (تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري)، القاهرة، دار الآثار.
٨. ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ). "الإشراف على مذاهب العلماء"، (تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية.
٩. ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي، (١٤١٨هـ). "شرح الكوكب المنير"، ط ٢، مكتبة العبيكان.



١٠. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت). "فتح القدير"، بيروت، دار الفكر.
١١. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، (١٤٠٣هـ). "التقرير والتحرير"، ط ٢، دار الكتب العلمية.
١٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٢٠هـ). "مجموع فتاوى ابن باز"، (جمع: محمد بن سعد الشويعر)، دار القاسم للنشر.
١٣. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، (١٤٢٣هـ). "شرح صحيح البخاري"، (تحقيق: ياسر إبراهيم)، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد.
١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (١٣٨٦هـ). "نظرية العقد"، (تحقيق: محمد حامد الفقي ومحمد ناصر الدين الألباني)، مطبعة السنة المحمدية.
١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (١٤٠٨هـ). "الفتاوى الكبرى"، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٤٠٣هـ). "الاستقامة"، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٢هـ). "القواعد النورانية"، (تحقيق: أحمد بن محمد الخليل)، دار ابن الجوزي.
١٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (١٤١٦هـ). "مجموع الفتاوى"، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ). "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (إشراف: محب الدين الخطيب)، بيروت، دار المعرفة.



٢٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت). "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، بيروت، دار المعرفة.
٢١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (د.ت). "المحلى بالآثار"، بيروت، دار الفكر.
٢٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (د.ت). "مراتب الإجماع"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (١٤٢١هـ). "مسند الإمام أحمد"، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة.
٢٤. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، (د.ت). "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، مطبعة السنة المحمدية.
٢٥. ابن رجب البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٢٢هـ). "جامع العلوم والحكم"، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس)، ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٢٥هـ). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، القاهرة، دار الحديث.
٢٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٠٨هـ). "المقدمات الممهدات"، (تحقيق: محمد حجي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٢٨. ابن عابدين، محمد أمين افندي، (١٣٢٥هـ). "مجموعة رسائل ابن عابدين"، إسطنبول، دار السعادات.
٢٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢هـ). "حاشية ابن عابدين"، ط ٢، بيروت، دار الفكر.



٣٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (١٣٨٧هـ). "التمهيد"، (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (١٤٠٠هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة"، (تحقيق: محمد محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة.
٣٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (١٤٢١هـ). "الاستذكار"، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٣. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، (١٤١٤هـ). "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٤. ابن فارس، أحمد القزويني، (١٣٩٩هـ). "مقاييس اللغة"، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر.
٣٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، (١٤٠٦هـ). "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٦. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (د.ت). "الشرح الكبير على المقنع"، (إشراف: محمد رشيد رضا)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٧. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، (١٣٨٨هـ). "المغني"، القاهرة، مكتبة القاهرة.
٣٨. ابن قُطُوبِغَا، زين الدين قاسم الحنفي، (١٤٢٤هـ). "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار"، (تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي)، دار ابن حزم.
٣٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (١٤٢٠هـ). "تفسير القرآن العظيم"، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.



٤٠. ابن منظور، جمال الدين، (١٤١٤هـ). "لسان العرب"، ط ٣، بيروت، دار صادر.
٤١. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ). "الأشباه والنظائر"، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٢. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣. الأزهرى، محمد أحمد، (٢٠٠١م). "تهذيب اللغة"، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٤. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (١٤١١هـ). "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، (تعريب: فهمي الحسيني)، دار الجيل.
٤٥. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٠٥هـ). "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (إشراف: زهير الشاويش)، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٦. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤١٦هـ). "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٤٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (د.ت). "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب"، دار الكتاب الإسلامي.
٤٨. البابرتي، محمد بن أحمد بن محمود، (د.ت). "العناية شرح الهداية"، دار الفكر.
٤٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (١٣٣٢هـ). "المنتقى شرح الموطأ"، مصر، مطبعة السعادة.
٥٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ). "صحيح البخاري"، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة.



٥١. البزار، أحمد بن عمرو العتكي، (١٩٨٨م). "مسند البزار"، (تحقيق: مجموعة من العلماء)، دار مكتبة العلوم والحكم.
٥٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، (١٤٠٣هـ). "شرح السنة"، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش)، ط ٢، دمشق، المكتب الإسلامي.
٥٣. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، (١٤٢٠هـ). "تفسير البغوي"، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٤. البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ). "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)"، عالم الكتب.
٥٥. البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت). "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (تحقيق: عبد القدوس محمد نذير)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٥٦. البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت). "كشف القناع"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ). "السنن الكبرى"، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨. الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني، (١٤٢٤هـ). "كتاب الحيوان"، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ). "التعريفات"، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٦٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ). "التعريفات"، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.



٦١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٥هـ). "أحكام القرآن"، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٢. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ). "الصاح"، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٦٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤٠١هـ). "غياث الأمم في التياث الظلم"، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، ط ٢، مكتبة إمام الحرمين.
٦٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤٢٨هـ). "تهاية المطلب في دراية المذهب"، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج.
٦٥. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ). "المستدرک علی الصحیحین"، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٦. الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد المغربي، (١٤١٢هـ). "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، ط ٣، دار الفكر.
٦٧. الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي، (١٤٠٥هـ). "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٨. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (د.ت). "شرح الخرشي على مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر.
٦٩. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، (١٣٥١هـ). "معالم السنن"، (مراجعة: محمد راغب الطباخ)، حلب، المطبعة العلمية.
٧٠. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (١٤٢٤هـ). "سنن الدارقطني"، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٧١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، بيروت، دار الفكر.



٧٢. الدميري، محمد بن موسى الشافعي، (١٤٢٤هـ). "حياة الحيوان الكبرى"، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٣. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ). "مختار الصحاح"، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، المكتبة العصرية.
٧٤. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٤١٢هـ). "المفردات في غريب القرآن"، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، دمشق، دار القلم.
٧٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (د.ت). "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)"، دار الفكر.
٧٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (د.ت). "تاج العروس"، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.
٧٧. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري، (١٤٢٢هـ). "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ). "المنثور في القواعد الفقهية"، (تحقيق: تيسير فائق محمود)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (١٣١٣هـ). "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٨٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١١هـ). "الأشباه والنظائر"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨١. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (١٤٠٥هـ). "المقاصد الحسنة"، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، بيروت، دار الكتاب العربي.
٨٢. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، (د.ت). "المبسوط"، بيروت، دار المعرفة.



٨٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (١٤٢٠هـ). "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة.
٨٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٤١١هـ). "الأشباه والنظائر"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (١٤١٧هـ). "الموافقات"، (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان)، دار ابن عفان.
٨٦. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ). "الأم"، بيروت، دار المعرفة.
٨٧. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ). "نيل الأوطار"، (تحقيق: عصام الصبابطي)، مصر، دار الحديث.
٨٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (د.ت). "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، دار إحياء التراث العربي.
٨٩. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (د.ت). "حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)"، دار المعارف.
٩٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (١٤٣٢هـ). "التنوير شرح الجامع الصغير"، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، الرياض، مكتبة دار السلام.
٩١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ). "جامع البيان في تأويل القرآن"، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة.
٩٢. العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ). "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، دار ابن الجوزي.
٩٣. العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٣٧هـ). "اللقاءات الشهرية"، عنيزة، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.



٩٤. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، (١٣٥١هـ). "كشف الخفاء"، القاهرة، مكتبة القدسي.
٩٥. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـ). "منح الجليل شرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر.
٩٦. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (١٤٢١هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (تحقيق: قاسم النوري)، جدة، دار المنهاج.
٩٧. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (١٤٢٠هـ). "البنية شرح الهداية"، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٨. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، (١٤١٦هـ). "التاج والإكليل"، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ). "القاموس المحيط"، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٠٠. الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، (د.ت). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، بيروت، المكتبة العلمية.
١٠١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د.ت). "الذخيرة"، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١٠٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (د.ت). "الجامع لأحكام القرآن"، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
١٠٣. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد، (١٤١٥هـ). "حاشيتا قليوبي وعميرة"، بيروت، دار الفكر.
١٠٤. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، (١٤٠٦هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، بيروت، ط ٢، دار الكتب العلمية.



١٠٥. الكردي، محمد نجم الدين، (١٤٢٦هـ). "المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها"، ط٢، القاهرة.
١٠٦. الكميتي، أحمد عمران، (٢٠٢١م). "حكم شراء الحيوان بالوزن"، بحث منشور في المجلة العلمية لعلوم الشريعة، جامعة المرقب، كلية علوم الشريعة، ديسمبر.
١٠٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د.ت). "فتاوى اللجنة الدائمة"، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١٠٨. لجنة من العلماء، (د.ت). "مجلة الأحكام العدلية"، (تحقيق: نجيب هواويني)، كراتشي، نور محمد وكارخانه تجارت كتب.
١٠٩. مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ). "الموطأ"، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
١١٠. الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد البصري، (١٤١٩هـ). "الحاوي الكبير"، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د.ت). "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي"، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٢. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت). "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (تحقيق: محمد حامد فقي)، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١١٣. المناوي، زين الدين محمد القاهري، (١٣٥٦هـ). "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.



١١٤. الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، (٢٠٢٤م). فتوى رقم: ٨٥٣٨، (١٤ ديسمبر)، على الرابط <https://2u.pw/EC3Aue>، : (تاريخ الرجوع: ٢١/٥/١٤٤٧هـ).
١١٥. النفراوي، أحمد بن غانم، (١٤١٥هـ). "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني"، دار الفكر.
١١٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ). "شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١١٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت). "المجموع شرح المذهب"، دار الفكر.
١١٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (د.ت). "صحيح مسلم"، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١١٩. الهواري، محمد بن عبد السلام، (١٤٤٠هـ). "تتبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات"، (تحقيق: عبد اللطيف العالم)، دار ابن حزم.
١٢٠. هولاند، بيتر، (٢٠١٦م). "المملكة الحيوانية"، (ترجمة: منير الجنزوري)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
١٢١. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (١٤٢٨هـ). "الفتح المبين بشرح الأربعين"، (تحقيق: أحمد جاسم المحمد وآخرين)، جدة، دار المنهاج.
١٢٢. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٣٥٧هـ). "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد.

References:

1. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak, (1399h). °Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar°, (taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī & Maḥmūd al-Ṭanāḥī), Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.



2. Ibn al-Ḥājj, Muḥammad b. Muḥammad al-‘Abdari al-Fāsī, (n.d.). ◌Al-Madkhal◌, Dār al-Turāth.
3. Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr Muḥammad b. ‘Abd Allāh al-Mālikī, (1992m). ◌Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik b. Anas◌, (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd Allāh Wald Karīm), Dār al-Gharb al-Islāmī.
4. Ibn al-‘Arabī, Muḥammad b. ‘Abd Allāh al-Mālikī, (1428h). ◌Al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik◌, (taḥqīq: Muḥammad & ‘Ā’ishah al-Sulaymānī), Dār al-Gharb al-Islāmī.
5. Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī b. Muḥammad b. ‘Abd al-Malik al-Kitāmī al-Ḥumayrī al-Fāsī, (1424h). ◌Al-Iqnā’ fī Masā’il al-Ijmā’◌, (taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ṣa’īdī), Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah li-l-Ṭibā’ah wa al-Nashr.
6. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb, (1423h). ◌I’lām al-Muwaqqi’īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn◌, (taḥqīq: Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān), Saudi Arabia, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa al-Tawzī’.
7. Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Abū Bakr Muḥammad b. Ibrāhīm, (n.d.). ◌Al-Ijmā’◌, (taḥqīq: Abū ‘Abd al-A’lā Khālīd b. Muḥammad b. ‘Uthmān al-Miṣrī), Cairo, Dār al-Āthār.
8. Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Muḥammad b. Ibrāhīm, (1425h). ◌Al-Ishrāf ‘alā Madhāhib al-‘Ulamā’◌, (taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād), Ras al-Khaymah, UAE, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah.
9. Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Muḥammad b. Aḥmad al-Futūḥī, (1418h). ◌Sharḥ al-Kawkab al-Munīr◌, 2nd ed., Maktabat al-‘Ubaykān.
10. Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad b. ‘Abd al-Wāḥid, (n.d.). ◌Fath al-Qadīr◌, Beirut, Dār al-Fikr.
11. Ibn Amīr Ḥājj, Shams al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad al-Ḥanafī, (1403h). ◌Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr◌, 2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.



12. Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz b. ‘Abd Allāh, (1420h). ‘Majmū‘ Fatāwā Ibn Bāz’, (jam‘: Muḥammad b. Sa‘d al-Shuway‘ir), Dār al-Qāsim li-l-Nashr.
13. Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī b. Khalaf, (1423h). ‘Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī’, (taḥqīq: Yāsir Ibrāhīm), 2nd ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd.
14. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, (1386h). ‘Naẓariyyat al-‘Aqd’, (taḥqīq: Muḥammad Ḥamid al-Fiqī & Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī), Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.
15. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, (1408h). ‘Al-Fatāwā al-Kubrā’, (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā & Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
16. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ‘Abd al-Ḥalīm b. ‘Abd al-Salām, (1403h). ‘Al-Istiḳāmah’, (taḥqīq: Dr. Muḥammad Rashād Sālim), Imām Muḥammad b. Sa‘ūd University.
17. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ‘Abd al-Ḥalīm, (1422h). ‘Al-Qawā‘id al-Nūrāniyyah’, (taḥqīq: Aḥmad b. Muḥammad al-Khalīl), Dār Ibn al-Jawzī.
18. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad, (1416h). ‘Majmū‘ al-Fatāwā’, (taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim), Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an.
19. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī, (1379h). ‘Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī’, (ishrāf: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb), Beirut, Dār al-Ma‘rifah.
20. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī, (n.d.). ‘Al-Dirāyah fī Takhrīj Aḥādīth al-Hidāyah’, (taḥqīq: al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī), Beirut, Dār al-Ma‘rifah.
21. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī b. Aḥmad al-Andalusī, (n.d.). ‘Al-Muḥallā bi al-Āthār’, Beirut, Dār al-Fikr.
22. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī b. Aḥmad al-Andalusī, (n.d.). ‘Marātib al-Ijmā‘’, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.



23. Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad al-Shaybānī, (1421h). *•Musnad al-Imām Aḥmad•*, (taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt & others), Mu’assasat al-Risālah.
24. Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad b. ‘Alī b. Wahb b. Muṭī‘, (n.d.). *•Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ‘Umdat al-Aḥkām•*, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.
25. Ibn Rajab al-Baghdādī, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān b. Aḥmad, (1422h). *•Jāmi‘ al-‘Ulūm wa al-Ḥikam•*, (taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt & Ibrāhīm Bājīs), 7th ed., Beirut, Mu’assasat al-Risālah.
26. Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad, (1425h). *•Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid•*, Cairo, Dār al-Ḥadīth.
27. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad b. Aḥmad al-Qurṭubī, (1408h). *•Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt•*, (taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī), Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī.
28. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn Afandī, (1325h). *•Majmū‘at Rasā’il Ibn ‘Ābidīn•*, Istanbul, Dār al-Sa‘ādāt.
29. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn b. ‘Umar, (1412h). *•Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn•*, 2nd ed., Beirut, Dār al-Fikr.
30. Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf b. ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, (1387h). *•Al-Tamhīd•*, (taḥqīq: Muṣṭafā al-‘Alawī & Muḥammad al-Bakrī), Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
31. Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf b. ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, (1400h). *•Al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah•*, (taḥqīq: Muḥammad Muḥammad al-Mūrītānī), Maktabat al-Riyād al-Ḥadīthah.
32. Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf b. ‘Abd Allāh al-Namarī al-Qurṭubī, (1421h). *•Al-Istidhkār•*, (taḥqīq: Sālim Muḥammad ‘Aṭā & Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
33. Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz al-Sulamī, (1414h). *•Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām•*, (taḥqīq:



- Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d), Cairo, Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyyah.
34. Ibn Fāris, Aḥmad al-Qazwīnī, (1399h). *Maqāyīs al-Lughah*, (taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn), Dār al-Fikr.
 35. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm b. ‘Alī b. Muḥammad al-Ya‘marī, (1406h). *Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām*, Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyyah.
 36. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān b. Muḥammad, (n.d.). *Al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā al-Muqni‘*, (ishrāf: Muḥammad Rashīd Riḍā), Dār al-Kitāb al-‘Arabī li-l-Nashr wa al-Tawzī‘.
 37. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh b. Aḥmad al-Maqdisī, (1388h). *Al-Mughnī*, Cairo, Maktabat al-Qāhirah.
 38. Ibn Quṭlūbughā, Zayn al-Dīn Qāsim al-Ḥanafī, (1424h). *Khulāṣat al-Afkār Sharḥ Mukhtaṣar al-Manār*, (taḥqīq: Ḥāfiẓ Thanā’ Allāh al-Zāhidī), Dār Ibn Ḥazm.
 39. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl b. ‘Umar al-Qurashī, (1420h). *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm*, (taḥqīq: Sāmī b. Muḥammad Salāmah), 2nd ed., Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa al-Tawzī‘.
 40. Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn, (1414h). *Lisān al-‘Arab*, 3rd ed., Beirut, Dār Ṣādir.
 41. Ibn Najīm al-Miṣrī, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm, (1419h). *Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir*, (taḥqīq: Zakariyyā ‘Umayrāt), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
 42. Ibn Najīm al-Miṣrī, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm, (n.d.). *Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq*, 2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī.
 43. al-Azharī, Muḥammad Aḥmad, (2001m). *Tahdhīb al-Lughah*, (taḥqīq: Muḥammad ‘Awad Mar‘ab), Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
 44. Afandī, ‘Alī Ḥaydar Khawājah Amīn, (1411h). *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, (ta’rīb: Fahmī al-Ḥusaynī), Dār al-Jīl.



45. al-Albānī, Muḥammad b. Nāṣir al-Dīn, (1405h). *‘Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*, (ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh), 2nd ed., Beirut, al-Maktab al-Islāmī.
46. al-Albānī, Muḥammad b. Nāṣir al-Dīn, (1416h). *‘Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah*, Riyadh, Maktabat al-Ma‘ārif li-l-Nashr wa al-Tawzī‘.
47. al-Anṣārī, Zakariyyā b. Muḥammad b. Zakariyyā, (n.d.). *‘Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍat al-Ṭālib*, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
48. al-Bābartī, Muḥammad b. Aḥmad b. Maḥmūd, (n.d.). *‘Al-Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*, Dār al-Fikr.
49. al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān b. Khalaf, (1332h). *‘Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatta’*, Egypt, Maṭba‘at al-Sa‘ādah.
50. al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad b. Ismā‘īl, (1422h). *‘Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir), Dār Ṭawq al-Najāh.
51. al-Bazzār, Aḥmad b. ‘Amr al-‘Atakī, (1988m). *‘Musnad al-Bazzār*, (taḥqīq: group of scholars), Dār Maktabat al-‘Ulūm wa al-Ḥikam.
52. al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn b. Mas‘ūd al-Shāfi‘ī, (1403h). *‘Sharḥ al-Sunnah*, (taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūt & Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh), 2nd ed., Damascus, al-Maktab al-Islāmī.
53. al-Baghawī, al-Ḥusayn b. Mas‘ūd b. Muḥammad al-Farrā’ al-Shāfi‘ī, (1420h). *‘Tafsīr al-Baghawī*, (taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī), Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
54. al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus, (1414h). *‘Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Daqā’iq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā)*, ‘Ālam al-Kutub.
55. al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus, (n.d.). *‘Al-Rawḍ al-Murbi’ Sharḥ Zād al-Mustaqni’*, (taḥqīq: ‘Abd al-Qudūs Muḥammad Nadhīr), Dār al-Mu‘ayyad, Mu’assasat al-Risālah.



56. al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus, (n.d.). ◌Kashshāf al-Qinā◌, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
57. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad b. al-Ḥusayn, (1424h). ◌Al-Sunan al-Kubrā◌, (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā), 2nd ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
58. al-Jāḥiẓ, ‘Amr b. Baḥr al-Kinānī, (1424h). ◌Kitāb al-Ḥayawān◌, 2nd ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
59. al-Jurjānī, ‘Alī b. Muḥammad b. ‘Alī al-Zayn al-Sharīf, (1403h). ◌Al-Ta‘rīfāt◌, Beirut, Lebanon, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
60. al-Jurjānī, ‘Alī b. Muḥammad b. ‘Alī al-Zayn al-Sharīf, (1403h). ◌Al-Ta‘rīfāt◌, (taḥqīq: group of scholars under publisher supervision), Beirut, Lebanon, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
61. al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad b. ‘Alī al-Rāzī, (1405h). ◌Aḥkām al-Qur’ān◌, (taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī), Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
62. al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl b. Ḥammād, (1407h). ◌Al-Ṣiḥāḥ◌, (taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār), 4th ed., Beirut, Dār al-‘Ilm li-l-Malāyīn.
63. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh, (1401h). ◌Ghiyāth al-Umam fī al-Tiyāth al-Zulam◌, (taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb), 2nd ed., Maktabat Imām al-Ḥaramayn.
64. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh, (1428h). ◌Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madḥhab◌, (taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb), Dār al-Minhāj.
65. al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad b. ‘Abd Allāh, (1411h). ◌Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn◌, (taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
66. al-Khaṭṭāb al-Ru‘aynī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Maghribī, (1412h). ◌Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl◌, 3rd ed., Dār al-Fikr.



67. al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad al-Ḥanafī, (1405h). ◌Ghammaz ‘Uyūn al-Baṣā’ir Sharḥ al-Ashbāh wa al-Nazā’ir◌, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
68. al-Kharshī, Muḥammad b. ‘Abd Allāh al-Mālikī, (n.d.). ◌Sharḥ al-Kharshī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl◌, Beirut, Dār al-Fikr.
69. al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Aḥmad b. Muḥammad al-Bustī, (1351h). ◌Ma‘ālim al-Sunan◌, (murāja‘ah: Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh), Aleppo, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyyah.
70. al-Dāraquṭnī, ‘Alī b. ‘Umar b. Aḥmad, (1424h). ◌Sunan al-Dāraquṭnī◌, (taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ & others), Beirut, Mu’assasat al-Risālah.
71. al-Dusūqī, Muḥammad b. Aḥmad b. ‘Arafah, (n.d.). ◌Ḥāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr li-l-Dardīr◌, Beirut, Dār al-Fikr.
72. al-Damīrī, Muḥammad b. Mūsā al-Shāfi‘ī, (1424h). ◌Ḥayāt al-Ḥayawān al-Kubrā◌, 2nd ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
73. al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad b. Abī Bakr, (1420h). ◌Mukhtār al-Ṣiḥāḥ◌, (taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad), 5th ed., al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
74. al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn b. Muḥammad, (1412h). ◌Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān◌, (taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī), Damascus, Dār al-Qalam.
75. al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm b. Muḥammad al-Qazwīnī, (n.d.). ◌Fath al-‘Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz (Al-Sharḥ al-Kabīr)◌, Dār al-Fikr.
76. al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī, (n.d.). ◌Tāj al-Arūs◌, (taḥqīq: group of editors), Dār al-Hidāyah.
77. al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī b. Yūsuf al-Miṣrī, (1422h). ◌Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl◌, (taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.



78. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad b. ‘Abd Allāh, (1405h). *‘Al-Manthūr fī al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah*, (taḥqīq: Tayseer Fā’iq Maḥmūd), 2nd ed., Kuwaiti Ministry of Awqāf.
79. al-Zayla‘ī, ‘Uthmān b. ‘Alī b. Mḥjan, (1313h). *‘Tabayyun al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*, Cairo, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq.
80. al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb b. Taqī al-Dīn, (1411h). *‘Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir*, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
81. al-Sakhāwī, Muḥammad b. ‘Abd al-Raḥmān, (1405h). *‘Al-Maqāṣid al-Ḥasanah*, (taḥqīq: Muḥammad ‘Uthmān al-Khisht), Beirut, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
82. al-Sarakhsī, Shams al-A‘immah Muḥammad b. Aḥmad, (n.d.). *‘Al-Mabsūṭ*, Beirut, Dār al-Ma‘rifah.
83. al-Sa’dī, ‘Abd al-Raḥmān b. Nāṣir, (1420h). *‘Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, (taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān b. Mu‘lā al-Luwayḥiq), Mu’assasat al-Risālah.
84. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, (1411h). *‘Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir*, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
85. al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm b. Mūsā al-Lakhmī, (1417h). *‘Al-Muwāfaqāt*, (taḥqīq: Mashhūr Ḥasan Āl Salmān), Dār Ibn ‘Affān.
86. al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, (1410h). *‘Al-Umm*, Beirut, Dār al-Ma‘rifah.
87. al-Shawkānī, Muḥammad b. ‘Alī, (1413h). *‘Nayl al-Awtār*, (taḥqīq: ‘Iṣām al-Ṣabābiṭī), Egypt, Dār al-Ḥadīth.
88. Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Sulaymān, (n.d.). *‘Majma‘ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur*, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī.
89. al-Ṣāwī, Aḥmad b. Muḥammad al-Khalwatī al-Mālikī, (n.d.). *‘Ḥashiyat al-Ṣāwī ‘alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr (Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik)*, Dār al-Ma‘ārif.



90. al-Şan‘ānī, Muḥammad b. Ismā‘īl b. Şalāḥ, (1432h). •Al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Şaghīr•, (taḥqīq: Muḥammad Ishāq Muḥammad Ibrāhīm), Riyadh, Maktabat Dār al-Salām.
91. al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad b. Jarīr, (1420h). •Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān•, (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir), Mu’assasat al-Risālah.
92. al-‘Uthaymīn, Muḥammad b. Şāliḥ, (1422h). •Al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘alā Zād al-Mustaqni‘•, Dār Ibn al-Jawzī.
93. al-‘Uthaymīn, Muḥammad b. Şāliḥ, (1437h). •Al-Liqā’āt al-Shahriyyah•, ‘Unayzah, Mu’assasat al-Shaykh Ibn ‘Uthaymīn al-Khayriyyah.
94. al-‘Ajlūnī, Ismā‘īl b. Muḥammad al-Jarrāḥī, (1351h). •Kashf al-Khafā’•, Cairo, Maktabat al-Qudsī.
95. ‘Ulaysh, Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad, (1409h). •Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaşar Khalīl•, Beirut, Dār al-Fikr.
96. al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā b. Abī al-Khayr b. Sālīm, (1421h). •Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī•, (taḥqīq: Qāsim al-Nūrī), Jeddah, Dār al-Minhāj.
97. al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd b. Aḥmad b. Mūsā, (1420h). •Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah•, (taḥqīq: Ayman Şāliḥ Sha‘bān), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
98. al-Gharnāṭī, Muḥammad b. Yūsuf b. Abī al-Qāsim al-Mālīkī, (1416h). •Al-Tāj wa al-Iklīl•, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
99. al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad b. Ya‘qūb, (1426h). •Al-Qāmūs al-Muḥīṭ•, 8th ed., Beirut, Mu’assasat al-Risālah.
100. al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad al-Ḥamawī, (n.d.). •Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr•, Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
101. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Idrīs, (n.d.). •Al-Dhakhīrah•, (taḥqīq: group of scholars), Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī.



102. al-Qurtubī, Muḥammad b. Aḥmad b. Abī Bakr, (n.d.). *‘Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān*, (taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfiyyish), 2nd ed., Cairo, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
103. al-Qalyūbī wa ‘Umayrah, Aḥmad Salāmah & Aḥmad, (1415h). *‘Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ‘Umayrah*, Beirut, Dār al-Fikr.
104. al-Kāsānī, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn b. Mas‘ūd, (1406h). *‘Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘*, 2nd ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
105. al-Kurdī, Muḥammad Najm al-Dīn, (1426h). *‘Al-Maqādīr al-Shar‘iyyah wa al-Aḥkām al-Fiqhiyyah al-Muta‘alliqah bihā*, 2nd ed., Cairo.
106. al-Kumaytī, Aḥmad ‘Imrān, (2021m). *‘Ḥukm Shirā’ al-Ḥayawān bi al-Wazn*, published research in *‘al-Majallah al-‘Ilmiyyah li-‘Ulūm al-Sharī‘ah*, University of al-Marqab, Faculty of Sharia Sciences, December.
107. al-Lajnah al-Dā‘imah li-l-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa al-Iftā’, (n.d.). *‘Fatāwā al-Lajnah al-Dā‘imah*, (jam‘ wa tartīb: Aḥmad b. ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh), Riyadh, Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa al-Iftā’.
108. Lajnat min al-‘Ulamā’, (n.d.). *‘Majallat al-Aḥkām al-‘Adliyyah*, (taḥqīq: Najīb Hawwāwinī), Karachi, Nūr Muḥammad wa Kārkhānah Tijārat Kutub.
109. Mālik b. Anas, (1425h). *‘Al-Muwaṭṭa’*, (taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-A‘zamī), Abu Dhabi, UAE, Mu’assasat Zāyid b. Sulṭān Āl Nahyān.
110. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī b. Muḥammad al-Baṣrī, (1419h). *‘Al-Ḥawī al-Kabīr*, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
111. al-Mubārakfūrī, Muḥammad b. ‘Abd al-Raḥmān b. ‘Abd al-Raḥīm, (n.d.). *‘Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī*, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.



112. al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī b. Sulaymān, (n.d.). *‘Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, (taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī), 2nd ed., Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
113. al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-Qāhirī, (1356h). *‘Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, Egypt, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
114. The website of Dār al-Iftā’ al-Miṣriyyah, (2024m). Fatwā No. 8538, (14 December), available at: <https://2u.pw/EC3Aue> (retrieved: 21/5/1447h).
115. al-Nafrāwī, Aḥmad b. Ghānim, (1415h). *‘Al-Fawākih al-Dawānī ‘alā Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī*, Dār al-Fikr.
116. al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf, (1392h). *‘Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim b. al-Ḥajjāj*, 2nd ed., Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
117. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā b. Sharaf, (n.d.). *‘Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muḥadhdhab*, Dār al-Fikr.
118. al-Naysābūrī, Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī, (n.d.). *‘Ṣaḥīḥ Muslim*, (taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
119. al-Hawwārī, Muḥammad b. ‘Abd al-Salām, (1440h). *‘Tanbīh al-Ṭālib li-Fahm Alfāz Jāmi‘ al-Ummahāt*, (taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf al-‘Ālim), Dār Ibn Ḥazm.
120. Holland, Peter, (2016m). *‘Al-Mamlakah al-Ḥayawāniyyah*, (tarjamah: Munīr al-Jinzūrī), Mu’assasat Hindāwī li-l-Ta‘līm wa al-Thaqāfah.
121. al-Haytamī, Aḥmad b. Muḥammad b. ‘Alī al-Anṣārī, (1428h). *‘Al-Faṭḥ al-Mubīn bi-Sharḥ al-Arba‘īn*, (taḥqīq: Aḥmad Jāsīm al-Muḥammad & others), Jeddah, Dār al-Minhāj.
122. al-Haytamī, Aḥmad b. Muḥammad b. ‘Alī b. Ḥajar, (1357h). *‘Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, Egypt, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā li-Muṣṭafā Muḥammad.



References:

1. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abi al-Sa'adat al-Mubarak, (1399 AH). "Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar" (edited by Tahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi), Beirut, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
2. Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad al-'Abdari al-Fasi, (n.d.). "Al-Madkhal", Dar al-Turath.
3. Ibn al-'Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn 'Abd Allah al-Maliki, (1992 CE). "Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas" (edited by Muhammad 'Abd Allah Walad Karim), Dar al-Gharb al-Islami.
4. Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn 'Abd Allah al-Maliki, (1428 AH). "Al-Masalik fi Sharh Muwatta' al-Imam Malik" (edited by Muhammad and 'A'ishah al-Sulaymani), Dar al-Gharb al-Islami.
5. Ibn al-Qattan, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd al-Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, (1424 AH). "Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'" (edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi), Dar al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing.
6. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1423 AH). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman), Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.
7. Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (n.d.). *Al-Ijma'* (edited by Abu Abd al-A'la Khalid ibn Muhammad ibn Uthman al-Misri), Cairo, Dar al-Athar.
8. Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Muhammad ibn Ibrahim (1425 AH). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama'* (edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad), Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, Maktabat Makkah al-Thaqafiyya.



9. Ibn al-Najjar al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi (1418 AH). **Sharh al-Kawkab al-Munir**, 2nd ed., Maktabat al-'Ubaykan.
10. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (n.d.). **Fath al-Qadir**, Beirut, Dar al-Fikr.
11. Ibn Amir Hajj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi (1403 AH). "Al-Taqrir wa al-Tahbir," 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
12. Ibn Baz, Abdul Aziz ibn Abdullah (1420 AH). "Majmu' Fatawa Ibn Baz" (collected by Muhammad ibn Saad al-Shuway'ir), Dar al-Qasim Publishing.
13. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf (1423 AH). "Sharh Sahih al-Bukhari" (edited by Yasser Ibrahim), 2nd ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd.
14. Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim al-Harrani (1386 AH). "Nazariyyat al-'Aqd" (edited by Muhammad Hamid al-Fiqi and Muhammad Nasir al-Din al-Albani), Matba'at al-Sunna al-Muhammadiyya.
15. Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abdul Halim al-Harrani (1408 AH). "Al-Fatawa al-Kubra" (edited by Muhammad Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
16. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (1403 AH). "Al-Istiqamah" (edited by Dr. Muhammad Rashad Salim), Imam Muhammad ibn Saud University.
17. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (1422 AH). "Al-Qawa'id al-Nuraniyyah" (edited by Ahmad ibn Muhammad al-Khalil), Dar Ibn al-Jawzi.
18. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad (1416 AH). "Majmu' al-Fatawa" (edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim), Madinah, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an.



19. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (1379 AH). "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" (supervised by Muhibb al-Din al-Khatib), Beirut, Dar al-Ma'rifah.
20. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (n.d.). "Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah" (edited by Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani), Beirut, Dar al-Ma'rifah.
21. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi, (n.d.). "Al-Muhalla bil-Athar", Beirut, Dar al-Fikr.
22. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi, (n.d.). "Maratib al-Ijma'", Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
23. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani, (1421 AH). "Musnad al-Imam Ahmad" (edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.), Mu'assasat al-Risalah.
24. Ibn Daqiq al-'Id, Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti', (n.d.). "Ihkam al-Ahkam Sharh 'Umdat al-Ahkam", Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah.
25. Ibn Rajab al-Baghdadi, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad, (1422 AH). "Jami' al-'Ulum wa al-Hikam" (edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis), 7th ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah.
26. Ibn Rushd the Grandson, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, (1425 AH). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Cairo, Dar al-Hadith.
27. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, (1408 AH). *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat* (edited by Muhammad Hajji), Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
28. Ibn Abidin, Muhammad Amin Effendi, (1325 AH). *Majmu'at Rasa'il Ibn Abidin*, Istanbul, Dar al-Sa'adat.
29. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar, (1412 AH). *Hashiyat Ibn Abidin*, 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr.
30. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Qurtubi, (1387 AH). *Al-Tamhid* (edited by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri), Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.



31. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Qurtubi, (1400 AH). "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah" (edited by Muhammad Muhammad al-Mauritani), Modern Riyadh Library.
32. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Numari al-Qurtubi (1421 AH). "Al-Istidhkar" (edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
33. Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz al-Sulami (1414 AH). "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" (edited by Taha Abd al-Raouf Saad), Cairo, Al-Azhar Colleges Library.
34. Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini (1399 AH). "Muqayis al-Lughah" (edited by Abd al-Salam Harun), Dar al-Fikr.
35. Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad al-Ya'mari (1406 AH). "Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam", Al-Azhar Colleges Library.
36. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad (n.d.). "The Great Commentary on al-Muqni'" (supervised by Muhammad Rashid Rida), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
37. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 1388 AH). "Al-Mughni", Cairo, Maktabat al-Qahirah.
38. Ibn Qutlubugha, Zayn al-Din Qasim al-Hanafi (d. 1424 AH). "Khulasat al-Afkar Sharh Mukhtasar al-Manar" (edited by Hafiz Thana' Allah al-Zahidi), Dar Ibn Hazm.
39. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar al-Qurashi (d. 1420 AH). "Tafsir al-Qur'an al-'Azim" (edited by Sami ibn Muhammad Salamah), 2nd ed., Dar Tayyiba for Publishing and Distribution.
40. Ibn Manzur, Jamal al-Din (d. 1414 AH). "Lisan al-'Arab", 3rd ed.



References:

1. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abi al-Sa'adat al-Mubarak, (1399 AH). "Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar" (edited by Tahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi), Beirut, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
2. Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad al-'Abdari al-Fasi, (n.d.). "Al-Madkhal", Dar al-Turath.
3. Ibn al-'Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn 'Abd Allah al-Maliki, (1992 CE). "Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas" (edited by Muhammad 'Abd Allah Walad Karim), Dar al-Gharb al-Islami.
4. Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn 'Abd Allah al-Maliki, (1428 AH). "Al-Masalik fi Sharh Muwatta' al-Imam Malik" (edited by Muhammad and 'A'ishah al-Sulaymani), Dar al-Gharb al-Islami.
5. Ibn al-Qattan, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd al-Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, (1424 AH). "Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'" (edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi), Dar al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing.
6. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1423 AH). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman), Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.
7. Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (n.d.). *Al-Ijma'* (edited by Abu Abd al-A'la Khalid ibn Muhammad ibn Uthman al-Misri), Cairo, Dar al-Athar.
8. Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Muhammad ibn Ibrahim (1425 AH). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama'* (edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad), Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, Makkah Cultural Library.



9. Ibn al-Najjar al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi (1418 AH). "Sharh al-Kawkab al-Munir," 2nd ed., Obeikan Library.
10. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, (n.d.). "Fath al-Qadir," Beirut, Dar al-Fikr.
11. Ibn Amir Hajj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi, (1403 AH). "Al-Taqrir wa al-Tahbir," 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
12. Ibn Baz, Abd al-Aziz ibn Abd Allah, (1420 AH). "Majmu' Fatawa Ibn Baz" [Collected Fatwas of Ibn Baz], (Compiled by: Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir), Dar al-Qasim Publishing.
13. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf, (1423 AH). "Sharh Sahih al-Bukhari," (Edited by: Yasir Ibrahim), 2nd ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd.
14. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani, (1386 AH). "Nazariyat al-Aqd" [Theory of Contract], (Edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi and Muhammad Nasir al-Din al-Albani), Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah.
15. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani, (1408 AH). "Al-Fatawa al-Kubra," (Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata and Mustafa Abd al-Qadir Ata), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
16. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam, (1403 AH). "Al-Istiqamah," (Edited by: Dr. Muhammad Rashad Salim), Imam Muhammad bin Saud University.
17. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, (1422 AH). "Al-Qawa'id al-Nuraniyyah," (Edited by: Ahmad ibn Muhammad al-Khalil), Dar Ibn al-Jawzi.
18. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad, (1416 AH). "Majmu' Fatawa" [Collected Fatwas], (Edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim), Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
19. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 1379 AH). *Fath al-Bari



- Sharh Sahih al-Bukhari* (edited by Muhibb al-Din al-Khatib), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
20. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (n.d.). *Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah* (edited by Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
 21. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi (n.d.). *Al-Muhalla bil-Athar*, Beirut: Dar al-Fikr.
 22. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi (n.d.). *Maratib al-Ijma'*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 23. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 1421 AH). *Musnad al-Imam Ahmad* (edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.), Mu'assasat al-Risalah.
 24. Ibn Daqiq al-'Id, Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti' (n.d.). "Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam," Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press.
 25. Ibn Rajab al-Baghdadi, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad (1422 AH). "Jami' al-'Ulum wa al-Hikam," (edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis), 7th edition, Beirut, Al-Risalah Foundation.
 26. Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (1425 AH). "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid," Cairo, Dar al-Hadith.
 27. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (1408 AH). "Al-Muqaddimat al-Mumahhidat," (edited by Muhammad Hajji), Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
 28. Ibn Abidin, Muhammad Amin Effendi (1325 AH). "Majmu'at Rasa'il Ibn 'Abidin" [Collection of Treatises by Ibn 'Abidin], Istanbul, Dar al-Sa'adat.
 29. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar, (1412 AH). "Hashiyat Ibn 'Abidin" [Gloss of Ibn 'Abidin], 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr.
 30. Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah al-Qurtubi, (1387 AH). "Al-Tamhid" [The Introduction/Elaboration], (Edited by: Mustafa al-'Alawi and



Muhammad al-Bakri), Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

31. Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah al-Qurtubi, (1400 AH). "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah" [The Sufficient Work on the Jurisprudence of the People of Medina], (Edited by: Muhammad Muhammad al-Muritani), Maktabat al-Riyad al-Haditha.
32. Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah al-Namri al-Qurtubi, (1421 AH). "Al-Istidhkar" [The Recollection/Review], (Edited by: Salim Muhammad ‘Ata and Muhammad ‘Ali Mu‘awwad), Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
33. Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz al-Sulami, (1414 AH). "Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" [Principles of Rulings Regarding the Interests of Mankind], (Edited by: Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa’d), Cairo, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
34. Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini, (1399 AH). "Maqayis al-Lughah" [Standards of the Language], (Edited by: ‘Abd al-Salam Harun), Dar al-Fikr.
35. Ibn Farhun, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Ya‘mari, (1406 AH). "Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam" [Insight for Judges on the Principles of Adjudication and Methodologies of Rulings], Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
36. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad, (n.d.). "Al-Sharh al-Kabir ‘ala al-Muqni'" [The Great Commentary on *Al-Muqni*], (Supervised by: Muhammad Rashid Rida), Dar al-Kitab al-‘Arabi for Publishing and Distribution.
37. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi, (1388 AH). "Al-Mughni" [The Sufficient Work], Cairo, Maktabat al-Qahirah.
38. Ibn Qutlubugha, Zayn al-Din Qasim al-Hanafi, (1424 AH). "Khulasat al-Afkar Sharh



Mukhtasar al-Manar" (edited by Hafiz Thana' Allah al-Zahidi), Dar Ibn Hazm.

39. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar al-Qurashi, (1420 AH). "Tafsir al-Qur'an al-'Azim" (edited by Sami ibn Muhammad Salamah), 2nd ed., Dar Tayyiba for Publishing and Distribution.

40. .Ibn Manzur, Jamal al-Din, 1

هوامش البحث:

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، [مادة بيع] (٣٢٧/١)، الصحاح، للجوهري، [مادة بيع] (١١٨٩/٣)، المصباح المنير، للفيومي، [مادة بيع] (٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، [بيع] (١٧٣/١)، تاج العروس، للزبيدي، [مادة بيع] (٣٦٥/٢٠).

(٢) سورة يوسف: آية ٢٠.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/١٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٢٣/٤).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو (١٤٢/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٢/٤)، المجموع، للنووي (١٤٩/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (١٤٦/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٧/٥).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة [حي] (١٢٢/٢)، لسان العرب، لابن منظور، [فصل الحاء المهملة] (٢١١/١٤)، مختار الصحاح، للرازي، [مادة حيا] (ص ١٦٧)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي [فصل الحاء] (ص ١٢٧٧).

(٧) انظر: كتاب الحيوان، للجاحظ (٣٩٢/٤)، حياة الحيوان الكبرى، للدميري (٤٠١/١).

(٨) التعريفات، للبرجاني (ص ١٨٦).

(٩) انظر: المملكة الحيوانية، بيتر هولاند، ترجمة: منير الجنزوري (ص ٩-١٠).

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، [مادة وزن] (١٠٧/٦)، تهذيب اللغة، للأزهري، [باب الزاي]



والنون] (١٧٥/١٣)، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني [وزن] (ص٨٦٨).

(١١) انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي (ص١٧).

(١٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٠١/٨).

(١٣) انظر: المرجع السابق.

(١٤) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٤١٩/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٢٦/٤)، الكافي

في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٦٥٧/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٦٤/٦)، فتح

العزيز، للرافعي (١١٨/٨)، المغني، لابن قدامة (١٩٣/٤)، كشف القناع، للبهوتي

(١٥٢/٣)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٧).

(١٥) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي (١٠١/٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم

(ص٥٦ - ٥٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (١٥٥/١)، التمهيد في

تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص٤٨٧)، الموافقات، للشاطبي (٤٣٩/١ - ٤٤٠)،

الأم، للشافعي (٣/٣)، غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٤٩٢)، الأشباه والنظائر،

للسيوطي (ص٦٠)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٩/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم

(١٠٧/٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).

(١٦) قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك". انظر: جامع العلوم

والحكم (١٦٦/٢).

(١٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٦/٢٨).

(١٨) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٣/٤).

(١٩) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢٠) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥٦٨/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٥٦/٣)، تفسير

القرآن العظيم، لابن كثير (٧٠٩/١).

(٢١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص١١٦).

(٢٢) سورة النحل: آية ٥.



(٢٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٦٧/١٧)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٥٧/٤)، تفسير البغوي (٩/٥).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، برقم [٢٣٨٥] (١١٥/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، برقم [٧١٥] (١٠٨٩/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٠/١١).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، برقم [٢١٤٣] (٧٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل، باب [١٥١٤] (١١٥٣/٣).

(٢٧) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٤٢١/٦)، التاج والإكليل، للمواق (٢٢٦/٦)، فتح العزيز، للرافعي (١٩٢/٨)، المجموع، للنووي (٣٤١/٩).

(٢٨) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٢٠/٢)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ٨٧)، الإجماع، لابن المنذر (ص ١٠٨).

(٢٩) المجموع، للنووي (٢٤٠/٩).

(٣٠) انظر: المنتقى، للباقي (٢٨/٥)، المجموع، للنووي (٢٤٠/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة (٧/٤).

(٣١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي (١٠١/٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٥٦-٥٧)، تبين الحقائق، للزيلعي (٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (١٥٥/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص ٤٨٧)، الموافقات، للشاطبي (٤٣٩-٤٤٠)، الأم، للشافعي (٣/٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (٢٥٣/١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢١٧/٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٦٠)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٩/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٧/٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).



- (٣٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ٢٦١).
- (٣٣) انظر: الأم، للشافعي (٣/٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٢/٢٩).
- (٣٤) انظر: الاستقامة، لابن تيمية (٤٣٥/١)، الموافقات، للشاطبي (٢٥٣/١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٧٠/٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٨/٣).
- (٣٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم [٢٠٦٦] (٥٩/٣)، أخرجه البزار في مسنده، برقم [٤٠٨٧] (٢٦/١٠)، والحاكم في المستدرک، برقم [٣٤١٩] (٤٠٦/٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٦-٣٢٥/٥).
- (٣٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٤/١٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٥)، الموطأ، للإمام مالك (٩٦٠/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٢٩)، نظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٢٤)، المحلى، لابن حزم (٢٨٧/٧).
- (٣٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٦/١٠).
- (٣٨) وصورته "أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصة، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصانك إذا رميت بها، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصانك". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٨/١).
- (٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣) [١٥١٣].
- (٤٠) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا (ص ١٨٩).
- (٤١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٠)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٩)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٧٧/٢).
- (٤٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٦/١٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩ - ٨٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٩٢ - ٩٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي



(٣٢٣/١).

(٤٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٠/٢٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣١٦/٤)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤٤٠/٨)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٦٤/٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢١).

(٤٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٣٣٣/٦).

(٤٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٦/١٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩-٨٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٩٢-٩٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٣٢٣/١).

(٤٦) انظر: الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص ٥١٦)، فيض القدير، للمناوي (٤٣١/٦).

(٤٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١-٤٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٤).

(٤٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم [٣٠٧٩] (٥١/٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم [٢٣٤٥] (٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم [١١٣٨٤] (١١٤/٦)، واللفظ للدراقطني. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والحديث صححه الألباني. انظر: المستدرک على الصحيحين (٦٦/٢)، إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤٩) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٥٠) سورة الطلاق: آية ٦.

(٥١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥٢) الموافقات، للشاطبي (١٨٥-١٨٦/٣).

(٥٣) وبيع الجزاف هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يُعَدُّ، جملةً، بلا كيل، ولا وزن، ولا عد. انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٣٥/٣)، ومواهب الجليل، للحطّاب (٢٨٥/٤).



(٥٤) بشرط ألا يكون المال المبيع ربوياً وبيع بجنسه؛ فهنا لا يجوز بيع الجزاف بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد". انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧٤/٦).

(٥٥) وخالف في هذا أبو حنيفة ومالك؛ فقالوا: إن بيع القطيع من الغنم كل شاة بدرهم لا يجوز؛ للجهالة التي تُقضي إلى المنازعة، بينما ذهب القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى جواز بيع القطيع من الغنم جزافاً؛ لأن الجهالة تزول بالمشاهدة. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٧٠/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده (١١/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٨٥/٢).

(٥٦) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٧٠/٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٤٠/١٣)، القبس في شرح الموطأ، لابن العربي (ص ٨٢٢)، المجموع، للنووي (٣١٢/٩)، المغني، لابن قدامة (٩٣/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٧/٣٠).

(٥٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٧/٣٠).

(٥٨) وذلك؛ لأن اللحم يُعذّه الفقهاء من الأموال الموزونة؛ لهذا نصّوا على أنه لا يُباع اللحم بجنسه متفاضلاً، بل لا بد من التساوي في الوزن، أما إذا بيع وزناً بغير جنسه فيجوز. انظر: المبسوط، للرخسي (١٤١/١٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٠/٥)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٦/٧)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٥٠/٤)، المدخل، لابن الحاج (٦٩/٢)، منح الجليل، لابن عليش المالكي (٩/٥)، الأم، للشافعي (٢٦/٣)، البيان في مذهب الشافعي، للعمرائي (٢٠٣/٥)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٨٠/٤)، الإنصاف، للمرداوي (١٨-١٦/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٥٥/٣).

(٥٩) انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد (٧٣/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٩١/٤)، التاج والإكليل، للمواق (١١٠/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني (٦٢/٥)، المغني، لابن قدامة (١٧/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٩٠/١٣)، مجموع الفتاوى، لابن باز (٣٩/١٩)، اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين (١/١).



.(١٦٤-١٦٣)

(٦٠) نص الحنفية على أن المفتى به عندهم في مسألة بيع الجزاف من قطيع الغنم المعداد، هو الصحة كما هو قول صاحبين، ويمكن إزالة الجهالة عن طريق الكيل، أو العد، أو الوزن، أو الذرع، فإذا صح إزالة الجهالة في بيع القطيع من الغنم جزافاً بكيل أو وزن أو عد مع كثرة الجهالة فيه، فمن باب أولى جوازه في بيع الحيوان الواحد وزناً؛ لأن الجهالة في مجموع القطيع أكثر من الجهالة في الواحد. انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده (١١/٢)، البناية شرح الهداية، للبايرتي (٢٣/٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٣/١).

(٦١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٥/٥).

(٦٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢٧/٥).

(٦٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٧/٤).

(٦٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٩٠/١٣).

(٦٥) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٨٥٣٨، تاريخ الفتوى: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤م، على الرابط الإلكتروني <https://2u.pw/EC3Aue>، تاريخ الرجوع له ١٤٤٧/٥/٢١هـ.

(٦٦) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر (٣٩/١٩).

(٦٧) انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد (٧٣/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٦/٣).

(٦٨) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين (١٦٣-١٦٤/١).

(٦٩) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/٢٩)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص ١١٦).

(٧١) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر (٣٩/١٩).

(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦/٣)، اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين (١/١).

.(١٦٤-١٦٣)



- (٧٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٦/١٠).
- (٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم [١٧٢٦٥] (٥٠٢/٢٨). والحديث صححه الحاكم والألباني. انظر: المستدرک على الصحيحين، للحاكم (١٢/٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٥٩/٢).
- (٧٥) انظر: التتوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٤٤٣/٢)، فيض القدير، للمناوي (٥٤٧/١).
- (٧٦) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر (٣٩/١٩).
- (٧٧) المنتقى، للباجي (٤١/٥).
- (٧٨) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي (١٠١/٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٥٦ - ٥٧)، تبين الحقائق، للزيلعي (٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (١٥٥/١)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص ٤٨٧)، الموافقات، للشاطبي (٤٣٩/١ - ٤٤٠)، الأم، للشافعي (٣/٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (٢٥٣/١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢١٧/٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٦٠)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٩/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٧/٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).
- (٧٩) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ٢٦١).
- (٨٠) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٨٥٣٨، تاريخ الفتوى: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤م، على الرابط الإلكتروني <https://2u.pw/EC3Aue>، تاريخ الرجوع له ١٤٤٧/٥/٢١هـ.
- (٨١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٥٠/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٩).
- (٨٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/١٢).
- (٨٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٠/٢٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣١٦/٤)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤٤٠/٨)، المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٦٤/٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢١).
- (٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم [٣٦٠٠] (٨٤/٦). وقد حسَّنه موقوفًا على ابن مسعود



الحافظ ابن حجر، والسخاوي، والعجلوني. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (١٨٧/٢)، المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص ٥٨١)، كشف الخفاء، للعجلوني (١٨٨/٢).

(٨٥) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٨٥٣٨، تاريخ الفتوى: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤م، على الرابط الإلكتروني <https://2u.pw/EC3Aue>، تاريخ الرجوع له ١٤٤٧/٥/٢١هـ.

(٨٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٤٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٦٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧٦).

(٨٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن السلام (٢/١٠-١٢)، الموافقات، للشاطبي (٢/٢١٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٠).

(٨٨) انظر: حكم شراء الحيوان بالوزن (ص ١١).

(٨٩) انظر: تبیین الحقائق، للزيلعي (٥/٢٢٤).

(٩٠) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٨٥٣٨، تاريخ الفتوى: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤م، على الرابط الإلكتروني <https://2u.pw/EC3Aue>، وتاريخ العودة إليه ٢١ / ٧ / ١٤٤٧هـ.

(٩١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

(٩٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/١٥٦).

(٩٣) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين (١/١٦٣ - ١٦٤).

(٩٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/١٧٣)، الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٤٠٩)، الذخيرة، للقرافي (٥/٩٣)، المجموع، للنووي (٩/٢٥٨).

(٩٥) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ١٧٢).

(٩٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٠٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٢٠).

(٩٧) والتصرية في الاصطلاح الفقهي هي ترك حلب الحيوان؛ ليعظم ضرعه؛ فيُظن به كثرة اللبن؛ فالْمُصْرَاة هي الحيوان الذي لا يحلبه صاحبه؛ ليجتمع اللبن في ضرعه، فيغترّ به المشتري. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/١١٥)، المغني، لابن قدامة (٤/١٠٢)، تحفة



الأحوذى بشرح الترمذي (٣٨١/٤).

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر

والغنم وكل محفلة، برقم [٢١٤٨] (٧٠/٣)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم

بيع الرجل على بيع أخيه، وسؤمه على سؤمه، وتحريم النجش، وتحريم التَّصْرِيفِ، برقم

[١٥١٥] (١١٥٥/٣)، واللفظ للبخاري.

(٩٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٢/٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦٢/١٠).

(١٠٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١١٥/٢).

(١٠١) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين (١٦٣-١٦٤/١).

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكل الربا، برقم [٢٠٨٦] (٥٩/٣).

(١٠٣) الاستصباح: استفعال من المصباح، وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. انظر:

نيل الأوطار، للشوكاني (١٦٩/٥).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم [٢٢٣٦]

(٨٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة،

والخنزير، والأصنام، برقم [١٥٨١] (١٢٠٧/٣).

(١٠٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٨٩/٦)، فتح الباري، لابن حجر

(٤٢٧/٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/١١)، شرح السنة، للبغوي (٢٧/٨)، نهاية

المطلب في دراسة المذهب، للجويني (٤٩٦/٥).

(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٨٩/٦).

(١٠٧) وهي الحيوان الذي يأكل عذرتة. انظر: معالم السنن، للخطابي (٢٥٠/٢).

(١٠٨) انظر: حكم شراء الحيوان بالوزن (ص ١٠).

(١٠٩) انظر: الشرح الكبير، للدردير (١٠/٣)، الفواكه الدواني، للقيرواني (٣٨٧/١)، أسنى



- المطالب، لذكريا الأنصاري (٨/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٧/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٨-٧/٢)، كشف القناع، للبهوتي (١٥٦-١٥٢/٣).
- (١١٠) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٧/١)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٢٥/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٣).
- (١١١) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٥١/١)، المغني، لابن قدامة (٦٥/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦١٣/٢١)، نيل الأوطار، للشوكاني (٧٢/١).
- (١١٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤٢/٨)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٠٤/٩)، المغني، لابن قدامة (٧١/٤)، المحلى، لابن حزم (٢٩١/٧).
- (١١٣) انظر: المنتقى، للباقي (١٠٩/٥ - ١١٠)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن عبد السلام الهواري (٢٩٩/١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٣١٩/٧).
- (١١٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٤/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (١١٦/٦)، الشرح الكبير، للدردير (٣٣٥/٣)، الفواكه الدواني، للقيرواني (١٦٧/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٢٦٦/١١)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ٤٢٧).
- (١١٥) انظر: شراء الحيوان بالوزن (ص ١٤).
- (١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، برقم [١٦٠٠] (١٢٢٤/٣).
- (١١٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٦-١٠٥/٩).
- (١١٨) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٠/٦).



(١١٩) المغني، لابن قدامة (١٧/٤).

(١٢٠) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣١٦/٤).

(١٢١) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين رسالة نشر العرف (١١٥/٢ - ١١٦)، تبصرة

الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٧٣/٢)، مجموع الفتاوى،

لابن تيمية (٩١/٣٤) (٢٣٠/٢٠)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٦٤/٢)،

شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٥٢/٤ - ٤٥٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي

(ص ٩٠).